موضوع البحث

أحكام خطبة النكاح والنوازل المتعلقة بها

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد عيد الحسينى الشواف
دكتوراه في الشريعة الاسلامية (الفقه المقارن)

مقـــدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
}يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. {
}يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً{
}يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}
اما بعد : فان الاسرة هى النواة الاولى للمجتمع ، فالمجتمع يتكون من مجموعة من الاسر ، اذا صلحت هذه الاسر صلح المجتمع واذا فسدت فسد المجتمع ، واول سبيل الى تكوين الاسرة هو الزواج حيث انه اللبنة الاولى في تكوين الاسرة وغالبا ما يسبق الزواج الخطبة .

لذلك اتكلم عن خطبة النكاح واحكامهما مع ما يتعلق بذلك من نوازل .
والنازلة هى الحادثة المستجدة التي تحصل مع تطور الأوقات واختلاف الأزمان والأماكن و تحتاج إلى حكم شرعي.
ونتعرض هنا للنوازل لبيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم ،ودليل ذلك:
قال تعالى –: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}

منهج البحث

١- عرضت المسائل عرضا علميا كالتالى
- ذكر الأقوال في المسالة مع نسبتها لأصحابها . مع التطرق ما استطعت لأقوال الصحابة والتابعين .وحينما اذكر اقوال المذاهب ارتبها ترتيبا زمنيا فأبدا بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .
- ذكر ادلة كل مذهب ووجه الاستدلال وذكر سبب الخلاف ان امكن .
- مناقشات بسيطة على الاقوال ان وجد .
- الترجيح على طريقة البحث الفقهي المقارن .

كل هذا مع التوسط في سرد المسائل بعدا عن الاطالة لسهولة توصيل المعلومة وتيسيرا على القارئ .

٢- الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة لكل مذهب .

٣- بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش

٤- الاعتماد على الاحاديث الصحيحة والبعد عن الاحاديث الضعيفة الا ما كانت الحاجة ماسة له مع توضيح درجته .

٥- ان كان الحديث في الصحيحين او في احدهما سأكتفى بذكر موضعه . وان لم يكن فيهما فسوف اقوم بتخريجه من كتب السنن وذكر درجته ما امكن اعتمادا على ما قاله ائمة الحديث في ذلك .

٦- تبيين ما يستجد من النوازل ووضعت كل نازلة عقب المسالة المرتبطة بها .

سوف اقدم للمسالة اولا بما يتعلق بها مما ذكره الفقهاء القدامى حتى تكون تمهيدا وتوطئة لذكر النازلة بعدها .

خطة البحث والدراسة

موضوع البحث
احكام خطبة النكاح والنوازل المتعلقة بها (دراسة فقهية مقارنة)

وسوف ينقسم الموضوع الى ابواب

الباب الاول : تعريف الخطبة وأدلة مشروعيتها وحكمها وحكمة مشروعيته .

الفصل الاول / تعريف الخطبة وادلة مشروعيتها
المبحث الاول : تعريف الخطبة لغة وشرعا
المبحث الثانى : ادلة مشروعية الخطبة

الفصل الثانى / حكم الخطبة و حكمة مشروعيتها
المبحث الاول : حكمة مشروعيته الخطبة
المبحث الثانى : حكم الخطبة
المبحث الثالث : انواع الصيغة في الخطبة

الباب الثانى : من تحرم خطبتها

الفصل الاول : المحرمات تحريما مؤبد او مؤقتا
المبحث الاول : المحرمات تحريما مؤبدا قد يكون
المبحث الثانى : المحرمات تحريما مؤقتا

الفصل الثانى : المعتدة
المبحث الاول : المعتدة من طلاق رجعى :
المبحث الثانى : المعتدة من طلاق بائن
المبحث الثالث / المعتدة من نكاح فاسد او فسخ
المبحث الرابع / المعتدة من الوفاة

الفصل الثالث : خطبة المخطوبة (الخطبة على الخطبة)
المبحث الاول : الادلة على حرمة الخطبة على الخطبة
المبحث الثانى : حكم العقد المترتب على من خطب على خطبة اخيه

المبحث الثالث : حالات الخطبة على الخطبة
المبحث الرابع : خطبة المرأة على المرأة

الفصل الرابع : الخطبة حال الاحرام

الباب الثالث : احكام النظر الى المخطوبة
الفصل الاول : النظر الى الاجنبية
الفصل الثانى : النظر الى المخطوبة
المبحث الاول : حكم النظر الى المخطوبة
المبحث الثانى : تكرار النظر
المبحث الثالث : شروط النظر الى المخطوبة
المبحث الرابع : المقدار الذى يباح النظر اليه من المخطوبة
المبحث الخامس : التوكيل بالنظر
المبحث السادس : الخلوة بالمخطوبة
المبحث السابع : لمس المخطوبة

الباب الرابع : آداب الخطبة

الفصل الاول : اسس الاختيار
الفصل الثانى :الافصاح عن العيوب
الفصل الثالث : الشورى وطلب النصيحة
الفصل الرابع : الاستخارة فى الخطبة

الباب الخامس : العدول عن الخطبة

الفصل الاول: حكم العدول عن الخطبة
الفصل الثانى :اثر العدول على الهدايا
الفصل الثالث : التعويض عن الاضرار التى من اثر العدول
الفصل الرابع : اثر العدول على المهر
الفصل الخامس : اثر العدول على الشبكة

الباب الاول
تعريف الخطبة وأدلة مشروعيتها وحكمها وحكمة مشروعيته .

وفيه فصول
الفصل الاول / تعريف الخطبة وادلة مشروعيتها
الفصل الثانى / حكم الخطبة و حكمة مشروعيتها

الفصل الاول
تعريف الخطبة وادلة مشروعيتها

ونقسم الفصل الى مبحثين

المبحث الاول : تعريف الخطبة لغة وشرعا
المبحث الثانى : ادلة مشروعية الخطبة

المبحث الاول
تعريف الخطبة لغة وشرعا

*** تعريف الخطبة لغة**

قال ابن فارس :الخاء والطاء والباء أصلان

أَحَدُهُمَا– وهو المراد هنا – الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقَالُ خَاطِبُهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا، وَالْخُطْبَةُ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي النِّكَاحِ الطَّلَبُ أَنْ يُزَوَّجَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} "[١]". وَالْخُطْبَةُ: الْكَلَامُ الْمَخْطُوبُ بِهِ. وَيُقَالُ اخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلَانًا، إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزَوُّجِ صَاحِبَتِهِمْ. وَالْخَطْبُ: الْأَمْرُ يَقَعُ ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّخَاطُبِ وَالْمُرَاجَعَةِ."[٢]"

---

[١] البقرة الآية : ٢٣٥
[٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٩٩/٢

، قال الراغب الاصفهاني" :الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخُطبة والخِطبة لكن الخُطبة تختص بالموعظة والخِطبة بطلب المرأة " قال تعالى ؟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ "[٣]"

قال الفيومي الحموي صاحب المصباح المنير :
(خ ط ب) : خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً وَخِطَابًا وَهُوَ الْكَلَامُ بَيْنَ مُتَكَلِّمٍ وَسَامِعٍ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْخُطْبَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا .....وَخَطَبَ الْمَرْأَةَ إلَى الْقَوْمِ إذَا طَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَاخْتَطَبَهَا وَالِاسْمُ الْخِطْبَةُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ خَاطِبٌ وَخَطَّابٌ مُبَالَغَةٌ وَبِهِ سُمِّيَ وَاخْتَطَبَهُ الْقَوْمُ دَعَوْهُ إلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ."[٤]"

*** تعريف الخطبة شرعا:**

قال ابن عابد بن من الحنفية ، الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج "[٥]"

قال الخرشي من المالكية : هى الْتِمَاسُ التَّزْوِيجِ وَالْمُحَاوَلَةُ عَلَيْهِ صَرِيحًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فُلَانٌ يَخْطُبُ فُلَانَةَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ كَيُرِيدُ الِاتِّصَالَ بِكُمْ وَالدُّخُولَ فِي زُمْرَتِكُمْ مِنْ الْخَاطِبِ"[٦]"

قال الخطيب الشربيني من الشافعية : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة "[٧]"

مما سبق نقول ان الخطبة : هى طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

ومن دراسة التعاريف المذكورة يبدو لنا الأمور التالية :-

١- ان مجرد طلب النكاح يسمى خِطبة:

اذا تقدم الرجل طالبا النكاح من امرأة لا تحرم عليه سمي طلبه هذا (خِطبة) وهو بمثابة الايجاب في العقود ، فان قبل الطرف الاخر ترتبت على الخطبة اثارها وكان بمثابة القبول

---

[٣] المفردات فى غريب القران للراغب الاصفهانى ٢٨٦/١
[٤] المصباح المنير للفيومى الحموى ١٧٣/١
[٥] حاشية ابن عابدين ٨/٣
[٦] شرح مختصر خليل للخرشى ١٦٧/٣
[٧] مغنى المحتاج ٢١٩/٤

في العقود، وان لم يلق جواباً لا يترتب علي الخطبة آثارها.

٢- لا يترتب على الخطبة اثار العقد:

ليست الخطبة عقداً يلتزم فيه الطرفان بالتزامات لها قوة الالزام، فان للعقد اركاناً لا يتحقق بدونها، وله شروط لا يصح بغيرها، وان اقصى ما تؤديه الخطبة ان تكون وعداً بالزواج . فلا زالت المخطوبة اجنبية عن الخاطب .

ومعرفة ذلك امر مهم سنكرر ذكره دائما عند حكم العدول عن الخطبة وحكم الهدايا وحكم المهر وحكم التعويض عن الضرر وحكم الخلوة بالمخطوبة ولمسها والنظر اليها وغير ذلك .

٣- الخطبة وعد بالزواج لا يشترط له شكل معين .
فهي ايجاب من الخاطب وقبول من ولى المخطوبة لا يشترط فيه شكل معين كعقد او مراسم او عادات او تقاليد او نحوه .

نازلة
قراءة الفاتحة

وليست قراءة الفاتحة شرطاً في صحتها ، وان تعارف الناس على قراءتها. فليست قراءة الفاتحة من السنة. ولم يكن من فعل سلفنا الصالح ، من الصحابة والتابعين ، ولو كان خيراً ، لكانوا أسبق الناس إليه ."[٨]"
عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» "[٩]"
فمن ادعى شرعيتها كمقدمة للخطبة فعليه بالدليل .
ولا يترتب على قراءة الفاتحة شيء من أحكام العقد ، فقراءة الفاتحة لا تعني إتمام عقد النكاح ، فهى فضلًا عن كونها لم ترد في السنة - لا يترتب عليها أحكام العَقد، وإنما هى وعدٌ بالزواج، فلا يُبيح للخاطب أن ينظرَ للمخطوبة، ولا أن يخلوَ بها، ولا أن يرى عورتها؛ لأنَّ الخاطب لا يزال أجنبيًّا عن مخطوبته .

---

[٨] د حسام الدين بن موسى عفانة في " فتاوى يسألونك " ١٥٤/٣ ، د. محمد بن سليمان المنيعي مسائل متفرقة في فقه الأسرة(النكاح)
[٩] صحيح مسلم برقم (١٧١٨)

ومن أقبح المفاسد اليوم ما يترتب عند بعض الناس بدعوى قراءة الفاتحة فتجد الخاطب يدخل ويخرج ويجلس ويختلي ويصافح ويلمس .....الخ فقط بدعوى "قراءة الفاتحة " وبدون أي التزام.!!

والسنة هي قراءة خُطبة الحاجة عند عقد النكاح.
وهي (الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) "[١٠]"
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) "[١١]"
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) "[١٢]".
قَالَ شعبة: قُلْتُ لأبي إسحاق: هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النِكَاحِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ حَاجَةٍ» "[١٣]"

وقال الدسوقي بعد ان ذكر الآيات السابقة : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَوْ فَإِنَّ فُلَانًا رَغِبَ فِيكُمْ وَيُرِيدُ الِانْضِمَامَ إلَيْكُمْ وَالدُّخُولَ فِي زُمْرَتِكُمْ وَفَرَضَ لَكُمْ مِنْ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا، فَانْكِحُوهُ فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ أَجَبْنَاهُ لِذَلِكَ. "[١٤]"

وقد ذكر الشوكاني فى نيل الاوطار بابا اسماه بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ "[١٥]"

نازلة
لبس الدبلة

الدبلة او الخاتم من الذهب للرجال

---

[١٠] سورة آل عمران الآية : ١٠٢
[١١] سورة النساء الآية : ١
[١٢] سورة الأحزاب /٧٢,٧١
[١٣] زاد المعاد ٤١٦/٢
[١٤] حاشية الدسوقى ٢١٦/٢
[١٥] نيل الاوطار للشوكانى ١٥٥/٦

أما لبس الذهب للرجل خاتماً أو غيره فلا يجوز بحال من الأحوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم الذهب على ذكور هذه الأمة .
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[١٦]"
فلا يجوز للذكر المسلم أن يلبس خاتم الذهب .

الخاتم من غير الذهب للرجال
أما الخاتم من غير الذهب من الفضة أو غيرها من أنواع المعادن فيجوز للرجل أن يلبسه ولو كان من المعادن الثمينة .

الخاتم من الذهب او غيره للمرأة
يباح للمرأة لبس الخاتم من ذهب او من غيره للمرأة .

وأما (الدِّبْلَة)
لقد تعارف في زماننا هذا على لبس الخاطب والمخطوبة (دبلة) في اصبعهما ويعتبر بعض الناس ان الخطبة لا تتم الا بلبس هذه (الدبلة) ، الا ان الاسلام لا يتقيد بهذه العادات بل ويعتبر الخطبة قد تمت بإجابة الخاطب ، والموافقة على الخطبة .

فإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبّة بين الزوجين ، وأن خلعها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية ، فهذا يدخل في الاعتقاد الجاهلي ، وبناء على ما تقدّم فلا يجوز لبس الدبلة بحال .
ولهذا يذكر أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما . . كما انها ليست من عادات المسلمين فقيل هى عادات فرعونية وقيل نصرانية .

اما ان لم تكن للاعتقاد السابق فهى جائزة للنساء من الذهب كانت ام من الفضة .
فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي .
قال تعالى: ((أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)) "[١٧]"

---

[١٦] صحيح مسلم برقم ٢٠٩٠
[١٧] الزخرف الاية : ١٨

اما بالنسبة للرجال فيكره لهم الدبلة ولكن لهم التختم بغير الذهب .

قال الشيخ عطية صقر رحمه الله: " خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين، فقد قيل: إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها، ثم يركب هو جواده وهى سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية، وقد تطول المسافة بين البيتين، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليدا مرعيا في العالم كله.
وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع، وأشد الناس حرصا على ذلك هم الإنجليز. وقيل: إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني.
والمسلمون أخذوا هذه العادة، بصرف النظر عن الدافع إليها، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها، وهذا كله لا يقره الدين " انتهى.
فإن كان من يلبسها لا يعتقد فيها هذا الاعتقاد، ولا يتطير ولا يتشاءم بنزعها، فالذي يظهر جواز لبسها مع الكراهة.
وانتشارها بين المسلمين أخرجها عن دائرة التشبه بالكافرين المحرم. "[١٨]"

نازلة
الكلام عبر وسائل الاتصال الحديثة

يجوز للخاطب التحدث مع مخطوبته بالهاتف وغيره من وسائل الاتصال كالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ويراعى في ذلك امور

١- المخطوبة امرأة أجنبية والحديث معها هو حديث مع امرأة أجنبية فيجب أن يكون بالمعروف.
٢-يفضل أن يكون بموافقة وليها او بعلمه .

٣- أن لا يزيد عن الحاجة، مع عدم الإطالة .
٤- أن لا يكون في الحديث خضوع بالقول او ما يثير الشهوة أو يوقع في الفتنة وان يكون مجرداً عن معاني الهوى والرذيلة.

[١٨] موقع الاسلام سؤال وجواب توثيق الشاملة ٤٤٥/٦

قال تعالى ((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)) "[١٩]"

وليعلم انه مما اعتاد عليه الشيطان مع الإنسان إيقاعه فى معصية الله وجره إليها تدريجيا دون أن يشعر فنجد أن المكالمات تأخذ فى البداية شكل الاطمئنان فقط ثم يتم تبادل أطراف الحديث إلى أمور أخرى ثم يتم تبادل العبارات التى لا تجوز شرعا بينهما فى هذه الفترة .
فإذا خشيا الفتنة بأن لا يستطيع أحدهما او كلاهما التحكم في مشاعره فلا يجوز...

وان كان هناك كاميرات
فيراعى الاتي
١- لا يجوز لها أن تظهر أمامه إلا بالزي الشرعي الكامل لأنه وإن كان خطيبا لها فهو أجنبي عنها
٢- ولا يباح لغيره النظر ، ولا يجوز تمكينه منه.

نازلة
بطاقات الدعوة للخطوبة (كروت الدعوة)

هذه البطاقات جائزة فلا يوجد نص يمنعها ولكنى ارى ان لهذه الكروت شروط

١- ان تكون بقدر ما يفى بالغرض بدون تكلف . فهناك من الناس من يتغالى في هذه البطاقات بصورة كبيرة وهذا يعد تبذيرا ممنوعا .
٢- الا يكتب عليها البسملة او ايات قرانية تنزيها للبسملة والقران وخشية تعرضها للامتهان لان مصير هذه البطاقات القمامة والمزابل .
وعلى اصحاب المطابع تبصير الناس لمثل هذا .
وعلى من استلم البطاقة وكان مكتوبا عليها شئ من ذلك ان يصونها او يحرقها ولا يلقيها في القمامة او المزابل .

نازلة
الزغاريد

[١٩] سورة الاحزاب الاية ٣٢

الزغاريد في حكم الغناء المباح بشرط ان يكون بين النساء وبعضهن والا ترفع المراة صوتها بها بحيث يصل الى الرجال .
قال الخرشي رحمه الله:
"قال النَّاصِرُ اللَّقَانِيّ فِي فَتَاوِيهِ : رَفْعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا فِي الْجِنَازَةِ وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ ، سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لَا. "[٢٠]"
وننبه ان مسالة اخفاء الخطبة التى تكلم بعض الفقهاء عن انها مندوبة انما يكون ذلك في مرحلة الطلب ، فان تمت الموافقه من الطرفين فلا باس من اظهار ذلك حتى لا يتقدم احد الى خطبتها .

نازلة
حكم تزيين السيارات في الخطبة

لا باس بتزيين السيارات وركوب المراة بها قياسا على ما كان يفعل من ركوب المراة الهودج المغطى باكسية ملونة اظهارا للفرحة والسرور .
مع الاحتفاظ بباقى الضوابط الشرعية .

[٢٠] شرح مختصر خليل للخرشى ٢٧٥/١

المبحث الثانى
ادلة مشروعية الخطبة

١- قال تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } "[٢١]"

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»"[٢٢]"

٣- عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أُنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا "[٢٣]"

٤- عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» "[٢٤]"

فجعل الاسلام للخاطب الأول حقًا في المخطوبة، ولا يسقط إلا بإذنه أو بترك الخطبة ،مما يدل على اعتبار الخطبة في الشرع .

---

[٢١] سورة البقرة الآية ٢٣٥

[٢٢] حسن : سنن ابى داوود برقم ٢٠٨٢ ، مسند الامام احمد برقم ١٤٥٨٦ ، مستدرك الحاكم برقم ٢٦٩٦ وقال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي

[٢٣] صحيح البخاري برقم ٤٠٠٥ ،

[٢٤] صحيح البخاري برقم٥١٤٢

٥- فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ» "[٢٥]"

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» "[٢٦]"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ» "[٢٧]"
وفى لفظ «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»"[٢٨]"

وفى الحديثين دلالة على مشروعية الخطبة بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم)

---

[٢٥] صحيح البخارى برقم ٥٠٨١
[٢٦] صحيح مسلم برقم (٩١٨)
[٢٧] صحيح البخارى ٥٠٨٢ ، صحيح مسلم برقم (٢٥٢٧) واللفظ لمسلم
[٢٨] صحيح مسلم برقم (٢٥٢٧)

الفصل الثانى
حكمة مشروعية الخطبة و حكمها

المبحث الاول : حكمة مشروعيته الخطبة
المبحث الثانى : حكم الخطبة
المبحث الثالث : انواع الصيغة في الخطبة

المبحث الاول
حكمة مشروعيته الخطبة

لما كان النكاح أمرا خطيرا و ميثاقا غليظا ، كان لا بد للشارع أن يجعل له مقدمات لتيسيره و إتمامه ، فشرع له الخطبة وأباح النظر إلى المخطوبة ليكون ذلك بمثابة مقدمة للزواج . كما ان اختيار شريك الحياة من أكثر الاختيارات أهمية على الإطلاق ، ومن استطاع أن يختار شريكه اختيارا سليما استطاع أن يحقق خطوة هامة في سبيل تحقيق سعادته المنشودة .

فشرعت الخطبة لحكم عديدة أهمها:
١- أنها تسهل تعارف الخاطبين على بعضهما قبل الإقدام على عقد الزواج ، وذلك لأنها السبيل إلى دراسة أخلاق وطبائع كلا الطرفين بالقدر المسموح به شرعاً . ، ففيها يتعرف كل من الزوجين على الآخر مختبرا طباعه و أخلاقه و ثقافته و عقليته ، و إذا كان بالإمكان الانسجام معه أم لا، فيكون الإقدام حينئذ على هدى ومعرفة وبصيرة.
ولما كان الدين هو اساس الاختيار فى كل من الطرفين ، فبالنسبة للمرأة (فاظفر بذات الدين) وبالنسبة للرجل (اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) . فإن الخطبة تعتبر فرصة ثمينة، تمكن من معرفة ذلك الامر في الطرفين قبل العقد .

٢- إشاعة روح المودة بين الخاطبين مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج.
٣- تحقيق الاستقرار والسكينة بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل .

٤- لإعطاء أهل المخطوبة الفترة الكافية للسؤال عن الخاطب ومعرفة أحواله، والعكس.

المبحث الثانى
حكم الخطبة

نفرق بين الحكم الأصلي للخطبة والاحكام العارضة

اولا : الحكم الأصلي للخطبة

الخطبة ليست واجبة في أصل التشريع عند جمهور الفقهاء فيجوز النكاح بغيرها "[٢٩]"

قال ابن رشد : وأما خطبة النكاح المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال الجمهور: إنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة "[٣٠]"
قال ابن قدامة : والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه، إلا داود "[٣١]"

وعليه فالزواج جائز بدون خطبة .

وفى حديث الواهبة أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله ، زوجنيها.
فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –زوجتكها بما معك من القرآن.
فلم يذكر خطبة فدل ذلك على جواز التزويج بدون خطبة.

فاذا كانت ليست واجبة فما هو حكمها ؟
قيل ان حكم الخطبة هو الاستحباب وهو عليه كثير من العلماء"[٣٢]"

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ خُطْبَةَ النِّكَاحِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ."[٣٣]"

ثانيا : الاحكام العارضة للخطبة

قد تكون الخطبة محرمة احيانا لأسباب مثل

---

[٢٩] بداية المجتهد لابن رشد ٣١/٣ ، فتح البارى لابن حجر ٢٠٢/٩
[٣٠] بداية المجتهد لابن رشد ٣١/٣
[٣١] المغنى لابن قدامة ٨٢/٧
[٣٢] القوانين الفقهية ١٣٠/١ ، الذخيرة للقرافى ١٩١/٤ ، مواهب الجليل ٤٠٧/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشى ١٦٧/٣ ، روضة الطالبين ٣٤/٧ ، المهذب للشيرازى ٤٣٧/٢
[٣٣] الحاوى الكبير للماوردى ١٦٣/٩

١- أمر قائم بالخاطب: كما لو كان عنده مانع من موانع الزواج كالعِنَّة – وهي عجز الزوج عن الوطء ، وكونه مجبوب او خصى .
٢- أمر قائم بالمخطوبة: كما لو كان عندها مانع من موانع الزواج كالرَّتْق والقَرن . وكالخطبة في العدة وكالخامسة لمن عند اربع
٣- امر متعلق بالخاطبين كالقرابة وسيأتي تفصيلها واختلاف الدين ويستثنى من الاختلاف في الدين جواز زواج المسلم بالكتابية .
٣- امر متعلق بحق الغير :- وكما لو كان يريد ان يخطب على خطبة اخيه .
٤- امر متعلق بالإحرام : كما لو كانت حال الاحرام .

وسيأتي تفصيل هذه الاحكام .

المبحث الثالث
أنواع الصيغة في الخطبة

الخطبة على نوعين اما ان تكون بالتصريح او بالتعريض .

اولا : التصريح بالخطبة

هو الافصاح عن الرغبة في الزواج واعلام المخطوبة به بلفظ صريح لا يحتمل أمراً غيره، كأن يقول إذا خاطب المرأة أريد أن أتزوجك، وإذا كان يخاطب وليها يقول: أريد أن أتزوج من موكلتك فلانه.

قال الخطيب الشربيني : والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك"[٣٤]"
قال ابن قدامة : التصريح فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح نحو قوله زوجيني نفسك فإذا انقضت عدتك تزوجتك "[٣٥]"

ثانيا: التعريض بالخطبة

وهى ما كان بلفظ غير صريح يحتمل الخطبة وغيرها .
قال الخطيب الشربيني : والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كقوله: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، والتعريض مأخوذ من عرض الشيء، وهو جانبه ؛ لأنه يظهر بعض ما يريده "[٣٦]"

قال المرداوى : وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّكَاحُ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ."[٣٧]"

ومن امثلة ذلك
١- أن يتحدث الرجل أمام المرأة، أو أمام ولي أمرها عن صفاته واخلاقه او عن صفاتها واخلاقها مما يفهم منه أنه يريد هذه المرأة .

---

[٣٤] مغنى المحتاج ٢١٩/٤
[٣٥] الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٠/٧
[٣٦] مغنى المحتاج ٢١٩/٤
[٣٧] الانصاف للمرداوى ٣٤/٨

٢- أن يتحدث الرجل أمام المرأة عن الصفات من حيث العموم، ويتحدث عن صفات تتوافر فيها وفى غيرها ، ولكن يشعر بأنه يريد المرأة. كأن يقول مثلاً: أنا أحب المرأة التى من صفاتها كذا وكذا ويعدد الصفات التى تتوافر فيها .

فى الجوهرة النيرة : وَصُورَةُ التَّعْرِيضِ أَنْ يَقُولَ لَهَا إنِّي أُرِيدُ النِّكَاحَ وَأُحِبُّ امْرَأَةً صِفَتُهَا كَذَا فَيَصِفُهَا بِالصِّفَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا "[٣٨]"

ويجوز التصريح بالخطبة او التعريض بها عند توافر الشروط التالية

١- خلو المرأة من الزواج ومن العدة .
٢- ان تكون خاليه من الموانع التى تحرم خطبتها كالمحرمات تحريما مؤبدا او مؤقتا .
٣- الا تكون مخطوبة لغيره .
فلو تحققت هذه الشروط فيجوز له التصريح او التعريض بالخطبة . وسيأتى تفصيل ذلك .

[٣٨] الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ٧٩/٢

الباب الثانى
من تحرم خطبتها

الفصل الاول : المحرمات تحريما مؤبد او مؤقتا
الفصل الثانى : المعتدة
الفصل الثالث : خطبة المخطوبة (الخطبة على الخطبة)
الفصل الرابع : الخطبة حال الاحرام

الفصل الاول
المحرمات تحريما مؤبد او مؤقتا

لا تباح خطبة المرأة الا اذا كانت صالحة للزواج لان الخطبة وسيلة للزواج .فيحل له ان يخطب من يحل له الزاج بها ويحرم عليه ان يخطب من يحرم عليه الزواج منها.

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين
المبحث الاول : المحرمات تحريما مؤبدا قد يكون
المبحث الثانى : المحرمات تحريما مؤقتا

المبحث الاول
المحرمات تحريما مؤبدا قد يكون

وهم كالتالى
اولا : المحرمات بالنسب
١- أصول الرجل من النساء وان علون : كالأم والجدات: أم الأم وأم الأب. وجدة الأم وجدة الأب وان علون .
٢- فروع الرجل من النساء وان نزلن : كالبنت وبنت البنت وبنت الابن .
٣- فروع الاصل من النساء : وهم
- فروع الابوين : كالأخت وبنت الاخت وبنت الاخ مهما نزلت درجتهن سواء كان الاخوات اشقاء او لام او لاب .
فروع الاجداد : كالعمة والخالة .
والدليل على ذلك

قال تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ...)) "[٣٩]"

ثانيا : المحرمات بالمصاهرة

١- اصول الزوجة : كأمها وجدتها من جهة الأم أو الأب ، مهما بعدت .
قال تعالى وهو يعدد المحرمات من النساء ((وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ)) "[٤٠]" التحريم هنا متوقف على العقد سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها .

٢- فروع الزوجة : كابتها وابنة ابنتها او ابنة ابنها .....التحريم هنا متوقف على الدخول .
قال تعالى وهو يعدد المحرمات من النساء ((وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)) "[٤١]"
والربيبة محرمة في حجره ام لا فالوصف خرج مخرج الغالب . لان الغالب عند الناس ان الربيبة تكون في الحجر .
قال ابن كثير : وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف."[٤٢]"
ويدل على هذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد التحريم بمن في الحجر.
عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» "[٤٣]"

٣- زوجات اصوله : كزوجة الاب وزوجة وان علا من جهة الأب أو الأم مهما علت مرتبتهن .
قال تعالى ((وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)) "[٤٤]"

---

[٣٩] النساء الآية ٢٣
[٤٠] النساء الآية ٢٣
[٤١] النساء الآية ٢٣
[٤٢] تفسير ابن كثير ٢٢٠/٢ ط العلمية
[٤٣] صحيح البخاري برقم ٥١٠١ ، صحيح مسلم برقم (١٤٤٩)
[٤٤] النساء الاية٢٢

٤- زوجات فروعه : كزوجة الابن وابن الابن وان نزل وزوجة ابن البنت وان نزل.
قال تعالى وهو يعدد المحرمات من النساء ((وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ)) "[٤٥]"

ثالثا : المحرمات بالرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهم
١- أصول الرجل من الرضاع وان علون : كالأم والجدات: أم الأم وأم الأب. وجدة الأم وجدة الأب وان علون .
٢- فروع الرجل من الرضاع وان نزلن : كالبنت وبنت البنت وبنت الابن .
٣- فروع الاصل من الرضاع : وهم
- فروع الابوين : كالأخت وبنت الاخت وبنت الاخ مهما نزلت درجتهن سواء كان الاخوات اشقاء او لام او لاب . - فروع الاجداد : كالعمة والخالة .
٤- اصول الزوجة من الرضاع : كأمها وجدتها من جهة الأم أو الأب ، مهما بعدت .
٥- فروع الزوجة من الرضاع : كابتها وابنة ابنتها او ابنة ابنها
٦- زوجات اصوله من الرضاع : كزوجة الاب وزوجة وان علا من جهة الأب أو الأم مهما علت مرتبتهن .
٧- زوجات فروعه من الرضاع : كزوجة الابن وابن الابن وان نزل وزوجة ابن البنت .

والدليل على ذلك
قال تعالى وهو يعدد المحرمات من النساء ((وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)) "[٤٦]"

[٤٥] النساء الاية ٢٣
[٤٦] النساء الاية ٢٣

المبحث الثانى
المحرمات تحريما مؤقتا

وهم كالتالى
١- المتزوجات قال تعالى ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)) "[٤٧]" يعنى حرمت عليكم المحصنات من النساء لأنها معطوفه على قوله حرمت عليكم امهاتكم في الآية التى قبلها .
٢- اخت الزوجة او عمتها او خالتها حال قيام الزوجية قال تعالى وهو يعدد المحرمات من النساء ((وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً)) "[٤٨]"
قال ابن رشد وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لثبوت ذلك عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث أبي هريرة، وتواتره عنه – عليه الصلاة والسلام – من أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «لا يجمع بين المرأة وخالتها» . واتفقوا على أن العمة ها هنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة، إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر، وأن الخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة، إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن الحرات من قبل الأم "[٤٩]"
٣- المطلقة ثلاثا لمن طلقها
اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا صارت محرمة عليه تحريما مؤقتا فلا يحل له ان يتزوجها الا بعد ان تنكح زوجا غيره فان طلقها او مات فله ان يخطبها بعد عدتها من الزواج الثانى . ولا يحل له الاتفاق معها او مع الزوج الثانى على ان يكون هذا الزواج بنية التحليل وفقط فهذا منهى عنه .
قال الماوردي : أما المعتدة من طلاق الثلاث فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ أَنْ يَخْطُبَهَا بِصَرِيحٍ، وَلَا تَعْرِيضٍ "[٥٠]"

٤- غير الكتابية
لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ "[٥١]"
وقوله – تعالى :- ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ "[٥٢]"
اما الحرَّة الكتابيَّة، فيجوزُ للمسلم أنْ يتزوَّجها، لقوله تعالى :﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ "[٥٣]"

---

[٤٧] النساء الآية ٢٤
[٤٨] النساء الآية ٢٣
[٤٩] بداية المجتهد لابن رشد ٦٥/٣
[٥٠] الحاوى الكبير للماوردي ٢٤٨/٩
[٥١] سورة البقرة الاية ٢٢١
[٥٢] سورة الممتحنة الاية ١٠

ويجوز له ان يشترط على الكافرة او الكتابية فيقول لها ان اسلمت تزوجتك .
وَلَا كَرَاهَةَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ لِلْمَجُوسِيَّةِ وَنَحْوِهَا: إذَا أَسْلَمْتِ تَزَوَّجْتُكِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَطْلُوبٌ"[٥٤]"

٥- الخامسة لمن تزوج بأربع
اذا كان الرجل متزوجا بأربع فلا يحل له ان يخطب امرأة خامسة .
قال تعالى :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ "[٥٥]" ، وقد أمَر النبيُّ مَن تحتَه أكثر من أربعٍ لَمَّا أسلم أنْ يُفارق ما زاد عن أربعٍ.

٦- المعتدَّة من الغير؛ لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ "[٥٦]"

وسياتى تفصيل احكام المعتدة

---

[٥٣] سورة المائدة الاية ٥
[٥٤] حاشية البجيرمى على المنهج ٣٢٩/٣
[٥٥] سورة النساء الاية ٣
[٥٦] سورة البقرة الاية ٢٣٥

الفصل الثانى
المعتدة

اجمع العلماء على حرمة التصريح بخطبة المعتدة سواء كانت العدة من وفاة او من طلاق بائن او رجعى ."[٥٧]"
قال ابن عطية : وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز "[٥٨]"

وسوف نتعرض الان لأنواع المعتدات وحكم خطبة كل نوع فى مبحث مستقل .

المبحث الاول : المعتدة من طلاق رجعى :
المبحث الثانى : المعتدة من طلاق بائن
المبحث الثالث : المعتدة من نكاح فاسد او فسخ
المبحث الرابع : المعتدة من الوفاة

المبحث الاول
المعتدة من طلاق رجعى

اجمع الفقهاء على ان المعتدة من طلاق رجعى يحرم خطبتها تصريحا او تعريضا "[٥٩]" لأنها ما زالت زوجة واحكام الزوجية جارية عليها فلها النفقة ، السكنى ، ويقع عليها الطلاق ، ويتوارثان ويحل لزوجها رجعتها فى أي وقت فى فترة العدة دون عقد جديد .

قال تعالى ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحا)) "[٦٠]"

وقال ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)) "[٦١]"
فسمى الزوج المطلق لزوجته طلاقا رجعيا في الآية الاولى "بعلا" وفى الاية الثانية زوجا .
فكيف يمكن لرجل أن يتقدم لخطبة امرأة وهي لا تزال في عصمة زوجها!

---

[٥٧] نقل الاجماع المواق فى التاج والاكليل ٣٣/٥ ، مواهب الجليل ٤١٧/٣ ، المحلى بالآثار لابن حزم ١٦٧/٩ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣
[٥٨] تفسير ابن عطية ٣١٥/١
[٥٩] بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢١٩/٢ ، البجيرمى فى حاشيته على شرح المنهاج ٣٣٠/٣ ، حاشية قليوبى وعميره ٢١٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٤٧/٧ ، نقل الاجماع القرطبى فى تفسيره ١٨٨/٣ قال القرطبى : ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة ،
[٦٠] سورة البقرة الآية ٢٢٨
[٦١] سورة البقرة الآية ٢٣٢

قال الكاسانى : أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَلِأَنَّهَا زَوْجَةُ الْمُطَلِّقِ لِقِيَامِ مِلْكِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَجُوزُ خِطْبَتُهَا كَمَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ الطَّلَاقِ."[٦٢]"

فى منح الجليل : (وَ) حَرُمَ (صَرِيحُ خِطْبَةٍ) أَيْ الْتِمَاسُ نِكَاحِ امْرَأَةٍ (مُعْتَدَّةٍ) مِنْ طَلَاقِ غَيْرِهِ وَلَوْ رَجْعِيًّا "[٦٣]"

قال الخطيب الشربيني : (لا) يحل (تصريح لمعتدة) بائنا كانت أو رجعية ... (ولا) يحل (تعريض لرجعية) لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما "[٦٤]"

وخطبة الغير فى هذه الحالة تصريحا او تعريضا قد تفسدها على زوجها الذى هو احق بها .

المبحث الثانى
المعتدة من طلاق بائن

وقد تكون البينونة صغرى وهى التى تكون فى الطلاق الاول او الثانى بعد انتهاء العدة ، فلا يحق للزوج ان يراجعها الا بعقد جديد .
وقد تكون البينونة كبرى وهى التى تكون بعد الطلقة الثالثة فلا يحل لمن طلقها ان يتزوجها الا بعد ان تنكح زوجا غيره .

ونفرق هنا بين التصريح والتعريض للمعتدة من طلاق بائن:

١ – التصريح بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن: يحرم بالإجماع التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن ."[٦٥]"
قال الماوردي : وَلَا يجوز أَن يُصَرح بِخطْبَة مُعْتَدَّة حَتَّى تَنْقَضِي عدتهَا وَيجوز التَّعْرِيض لَهَا "[٦٦]"
قال ابن عبد البر :صريح خطبة المعتدة حرام إجماعاً ."[٦٧]"
قال البهوتى : وَيُحَرَّمُ التَّصْرِيحُ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ بَائِنٍ "[٦٨]"

---

[٦٢] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣
[٦٣] منح الجليل ٢٦١/٣
[٦٤] مغنى المحتاج ٢١٩/٤
[٦٥] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣ ، التاج والاكليل ٣٣/٥ ، حاشيتا قليوبى وعميره ٢١٤/٣، مغنى المحتاج ٢١٩/٤ ، المغنى لابن قدامة ١٤٧/٧ ، المحلى بالاثار لابن حزم ١٦٧/٩
[٦٦] الاقناع للماوردى ١٣٤/١
[٦٧] التاج والاكليل ٣٣/٥
[٦٨] كشاف القناع ١٨/٥

٢- التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :
القول الاول : يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن وهو للمالكية "[٦٩]" والحنابلة "[٧٠]"والصحيح عند الشافعية "[٧١]"
ادلتهم:
١- قال تعالى { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ } "[٧٢]"

يعني لا حرج عَلَى الرَّجُل أن يَقُولُ للمرأة قبل أن تنقضي عدتها إنك لتعجبيني وما أجاوزك إلى غيرك فهذا التعريض "[٧٣]"
٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، .... فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،.....فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ "[٧٤]"

قال النووي فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي أَيْ أَعْلِمِينِي وَفِيهِ جَوَازُ التَّعْرِيضِ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا "[٧٥]"

القول الثانى : لا يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن وهو للحنفية "[٧٦]" والقول المقابل للأظهر عند الشافعية"[٧٧]"

وقالوا لان النص الوارد فى التعريض بالآية هو للمعتدة من الوفاة .فلا يتعداه الى غيرها .

قال ابن عابدين : فإن جواز التعريض مبني على جواز الخروج إذ لا يتمكن من التعريض لمن لا تخرج ..... تعليل حرمة التعريض بإفضائه إلى عداوة المطلق"[٧٨]"

---

[٦٩] مواهب الجليل ٤١٧/٣
[٧٠] كشاف القناع ١٨/٥ ، المغنى لابن قدامة ١٤٧/٧
[٧١] المجموع شرح المهذب للنووى ٢٥٩/١٦ ، الحاوى الكبير للماوردى ٢٤٨/٩
[٧٢] البقرة: ٢٣٥
[٧٣] تفسير مقاتل بن سليمان ١٩٩/١
[٧٤] صحيح مسلم برقم **(١٤٨٠)**
[٧٥] شرح النووى على صحيح مسلم ٩٧/١٠
[٧٦] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣ ، حاشية رد المحتار ٥٣٤/٣
[٧٧] المجموع شرح المهذب للنووى ٢٥٩/١٦ ، الحاوى الكبير للماوردى ٢٤٨/٩

* الراجح : القول الاول للجمهور وذلك لقوة ادلته .

المبحث الثالث
المعتدة من نكاح فاسد او فسخ

كالمعتدة من لعان او ردة او المستبرأة من الزنا او التفريق لعيب كعنة او غيره او الفسخ كما لو اتضح انهما اخوين من الرضاع . على قولين :

القول الاول : يجوز التعريض لها وهو قول المالكية "[٧٩]" والشافعية في الاظهر "[٨٠]" والحنابلة"[٨١]" واكثر الحنفية "[٨٢]"

قال الخطيب الشربيني : وكذا) يحل تعريض (لبائن) بفسخ أو ردة أو طلاق (في الأظهر) لعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها، والثاني: المنع؛ لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية."[٨٣]"

قال البهوتى : (وَ) يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ (بَائِنٍ وَلَوْ بِغَيْرِ) طَلَاقٍ (ثَلَاثٍ) وَفَسْخٍ لِعُنَّةٍ وَعَيْبٍ (لِأَنَّهَا بَائِنٌ أَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَالْمُنْفَسِخُ نِكَاحُهَا لِنَحْوِ رَضَاعٍ وَلِعَانٍ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ أَبَدًا "[٨٤]"

القول الثانى : لا يجوز وهو لبعض الحنفية "[٨٥]" وقول ضعيف للشافعية "[٨٦]"
والحنفية منهم من عمم عدم الجواز على جميع من ذكرن ومنهم من علق ذلك بالخروج من عدمه فاذا جاز خروجها جاز التعريض والا فلا ، ومنهم من علقها على العداوة من عدمه فان لم تحصل عداوة فيجوز التعريض لكن ان كان هناك ظن بحصولها فلا يجوز التعريض "[٨٧]"

* الراجح :القول الاول للجمهور.

---

[٧٨] حاشية رد المحتار ٥٣٤/٣
[٧٩] الشرح الكبير للدردير ٢١٩/٢
[٨٠] ، حاشية قليوبى وعميره ٢١٤/٣
[٨١] المغنى لابن قدامة ١٤٧/٧
[٨٢] بدائع الصنائع ٢٠٩/٣
[٨٣] مغنى المحتاج ٢٢٠/٤
[٨٤] شرح منتهى الارادات ٦٢٩/٢
[٨٥] بدائع الصنائع ٢٠٥/٣
[٨٦] ، حاشية قليوبى وعميره ٢١٤/٣
[٨٧] حاشية رد المحتار ٥٣٤/٣

المبحث الرابع
المعتدة من الوفاة

ونفرق هنا بين التصريح والتعريض للمعتدة من الوفاة:

١- بالنسبة للتصريح للمعتدة من الوفاة

اجمع الجمهور على انه لا يجوز التصريح للمعتدة من الوفاة"[٨٨]"

وذلك لما يلى :

١- قال تعالى {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}"[٨٩]"
قال ابن قدامة : ويحرم التصريح؛ لأن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح "[٩٠]"
قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْمُعْتَدَّةِ بِمَا هُوَ نَصٌّ فِي تَزْوِيجِهَا وَتَنْبِيهٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ "[٩١]"
٢- حفاظا على شعور اهل الميت وعدم ايقاع الكراهية منهم . سواء كانت الكراهية منها او ممن تقدم لها .
٣- ولان التصريح قد يدعوها للكذب فى عدتها فتخبر بانتهائها قبل اوانها .

*** تحرم مواعدة المعتدة**

وقيل ان المواعدة هى ان يأخذ منها وعدا بالا تتزوج غيره
فى مواهب الجليل : وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ " سِرًّا " فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ وَسُفْيَانُ لَا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ."[٩٢]"

٢- بالنسبة للتعريض للمعتدة من الوفاة :
اجمع الجمهور على انه يجوز التعريض للمعتدة من الوفاة "[٩٣]" لما يلى :

١- قال تعالى {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}"[٩٤]"

---

[٨٨] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣ ، التاج والاكليل للمواق ٣٣/٥ ، احكام القران للشافعى ١٩٠/١، حاشية قليوبى وعميره ٢١٤/٣، المغنى لابن قدامة ١٤٧/٧
[٨٩] سورة البقرة الاية ٢٣٥
[٩٠] الكافى في فقه اهل المدينة ٣٧/٣
[٩١] مواهب الجليل ٤١٧/٣
[٩٢] مواهب الجليل ٤١٣/٣
[٩٣] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٤/٣ ، المدونة للامام مالك ٢١/٢ ، مواهب الجليل ٤١٧/٣ ، احكام القران للشافعى ١٩٠/١، حاشية قليوبى وعميره ٢١٤/٣

انما كانت للمعتدة من وفاة بدليل الآية التى قبلها . ((والذين يتوفون منكم ....))

٢- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت قيس فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فيه جواز التعريض .

والحكمة من جواز التعريض هو احتماله لأكثر من معنى ، وهذا لا يحملها على الاخبار بانقضاء عدتها قبل انتهائها. اما التصريح قد يحملها على الاخبار بانتهاء عدتها .

قال الخطيب الشربيني : (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملا ."[٩٥]"

- يجوز التعريض لها او لوليها
- المرأة هنا كالرجل لها ان تعرض لرجل بالزواج منها وليس لها التصريح .

قال البهوتى (وَهِيَ) أَيْ الْمَرْأَةُ (فِي جَوَابِ) خَاطِبٍ (كَهُوَ) أَيْ كَالْخَاطِبِ (فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ) مِنْ تَصْرِيحٍ وَتَعْرِيضٍ فَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ التَّعْرِيضُ فِي عِدَّتِهَا دُونَ التَّصْرِيحِ لِغَيْرِ مِنْ تَحِلُّ لَهُ "[٩٦]"

- لا يجوز له ان يتعرض لها بفاحش القول كان يعرض لها بالجماع ((ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا))

مسالة
ما الحكم ان تمت الخطبة فى العدة

من خالف الاحكام السابقة بان صرح للمعتدة او عرض لمن لا يجوز التعريض لها ، ثم تزوجها بعد ذلك . فله حالتين

الحالة الاولى : ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها

ان خطب المرأة اثناء العدة مخالفا للأحكام السابقة ثم تزوجها بعد انتهاء عدتها كان اثما والزواج صحيحا وهذا للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة "[٩٧]"
قال ابن قدامة : فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه ."[٩٨]"

---

[٩٤] سورة البقرة الاية ٢٣٥
[٩٥] مغنى المحتاج ٢١٩/٤
[٩٦] شرح منتهى الارادات للبهوتى ٦٣٩/٢
[٩٧] كشاف القناع ١٨/٥ ، المغنى لابن قدامة ١٤٨/٧ ، نيل الاوطار للشوكانى ١٣١/٦
[٩٨] المغنى لابن قدامة ١٤٨/٧

فى مطالب اولى النهى (وَيَصِحُّ عَقْدٌ مَعَ خِطْبَةٍ حَرُمَتْ) عَلَى خَاطِبٍ، بِأَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ خَطَبَهَا غَيْرُهُ قَبْلَهُ، فَأَجَابَتْهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْحَظْرِ عَلَى الْعَقْدِ، وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ عَلَى الْعَقْدِ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا مُحَرَّمًا."[٩٩]"
وذلك لان النهى ورد على الخطبة لا على الزواج وقد وقع الزواج مستوفيا لشروطه واركانه ، ففساد الخطبة لا اثر له على النكاح لان الخطبة ليست شرطا ولا ركنا فى الزواج .

ونقل عن المالكية انه يستحب فسخ هذا الزواج "[١٠٠]"
لكن ما نقل عن المالكية من القول بندب الفراق "[١٠١]" غير صحيح ومخالف للمشهور .
فى مواهب الجليل : لَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا إذَا خَطَبَ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ وَعَدَ فِيهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَوَطِئَهَا فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَحَمَلَ الشَّارِحُ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَذَا وَهُوَ بَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ. "[١٠٢]"

الحالة الثانية : ان يتزوجها فى عدتها .

اجمع الجمهور على انه ان تزوجها فى العدة كان الزواج باطلا "[١٠٣]"
قال ابن قدامة :وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا . أي عدة كانت . لقول الله تعالى: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. "[١٠٤]"

قال ابن عبد البر : واجتمعت الامة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة "[١٠٥]"
جاء في "الموسوعة الفقهية": اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أيا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة ، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أو كبرى . وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول ، فإن عقد النكاح على المعتدة في عدتها ، فُرّق بينها وبين من عقد عليها ، واستدلوا بقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) والمراد تمام العدة ، والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ، أو لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة "[١٠٦]"

---

[٩٩] مطالب اولى النهى ٢٦/٥
[١٠٠] مواهب الجليل ٤١٣/٣
[١٠١] حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٤٩/٢ ، التاج والاكليل للمواق ٣٦/٥ ، المدونة ٣٦/٢ ، مواهب الجليل ٤١٥/٣
[١٠٢] مواهب الجليل ٤١٥/٣
[١٠٣] كشاف القناع ١٨/٥ ، المغنى لابن قدامة ١٤٨/٧ ، نيل الاوطار للشوكانى ١٣١/٦ ، التاج والاكليل للمواق ٣٦/٥
[١٠٤] المغنى لابن قدامة ١٢٤/٨
[١٠٥] الكافى فى فقه اهل المدينة ٥٣٠/٢
[١٠٦] الموسوعة الفقهية" ٢٩/ ٣٤٦

الفصل الثالث
خطبة المخطوبة (الخطبة على الخطبة)

خطبة الرجل على خطبة اخيه محرمة .

المبحث الاول : الادلة على حرمة الخطبة على الخطبة
المبحث الثانى : حكم العقد المترتب على من خطب على خطبة اخيه
المبحث الثالث : حالات الخطبة على الخطبة
المبحث الرابع : خطبة المرأة على المرأة

المبحث الاول
الادلة على حرمة الخطبة على الخطبة

١- عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» "[١٠٧]"

والحديث له روايات كثيرة لكن كلها بنفس المعنى .

٢- الاجماع :
وقد نقل الاجماع على حرمة الخطبة على الخطبة غير واحد من الفقهاء .
قال النووي : وهو يشرح الحديث السابق هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا إِذَا كَانَ قَدْ صُرِّحَ لِلْخَاطِبِ بِالْإِجَابَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلَمْ يَتْرُكْ "[١٠٨]"

فحكى النووي أن النهى فيه للتحريم بالإجماع. "[١٠٩]"
قال ابن تيمية : اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ "[١١٠]"
وقال ابن قدامة ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم"[١١١]" اى فى تحريم الخطبة على الخطبة .
وشذ الخطابي فقال ان النهى للتأديب وليس للتحريم "[١١٢]"

---

[١٠٧] صحيح البخارى برقم **٥١٤٢** ، رواه مسلم برقم **(١٤١٢)**
[١٠٨] شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٧/٩
[١٠٩] المجموع شرح المهذب للنووى ٢٦١/١٦
[١١٠] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢
[١١١] المغنى لابن قدامة ٧ /١٤٤

٣- ومما يقوى الحرمة الضرر الحاصل من وراء الخطبة على الخطبة
فالخطبة على الخطبة تورث الضغائن والبغضاء ، وسماحة التشريع الإسلامي تراعى شعور الاخرين ، وتدرأ المفاسد المترتبة على ذلك ، من اجل ذلك كانت الخطبة على الخطبة حرام .

المبحث الثانى
حكم العقد المترتب على من خطب على خطبة اخيه

من خطب على خطبة اخيه ثم اجيب الى ذلك ثم عقد على المخطوبة فقد اختلف الفقهاء فى العقد المترتب على ذلك .

القول الاول : ان العقد صحيح مع اثم من خطب على خطبة اخيه . وهذا للجمهور من الشافعية "[١١٣]"والحنفية "[١١٤]"والحنابلة "[١١٥]" وقول عند المالكية "[١١٦]"

وذلك لان النهى ورد على الخطبة لا على الزواج وقد وقع الزواج مستوفيا لشروطه واركانه ، ففساد الخطبة لا اثر له على النكاح لان الخطبة ليست شرطا ولا ركنا فى الزواج .

قال ابن حجر: وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلتَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ لِلتَّحْرِيمِ وَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ"[١١٧]"
وقال ايضا : وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ الْخِطْبَةُ وَالْخِطْبَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِوُقُوعِهَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ"[١١٨]"

فى مطالب اولى النهى (وَيَصِحُّ عَقْدٌ مَعَ خِطْبَةٍ حَرُمَتْ) عَلَى خَاطِبٍ، بِأَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ خَطَبَهَا غَيْرُهُ قَبْلَهُ، فَأَجَابَتْهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْحَظْرِ عَلَى الْعَقْدِ، وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ عَلَى الْعَقْدِ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا مُحَرَّمًا،."[١١٩]"

قال ابن قدامة : وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة.....، فإن فعل فنكاحه صحيح. "[١٢٠]"

---

[١١٢] المجموع شرح المهذب للنووى ٢٦١/١٦
[١١٣] مغنى المحتاج ٢٣٤/٤
[١١٤] البناية شرح الهداية للغيتابى ٥٠/٥
[١١٥] مطالب اولى النهى ٢٦/٥ ، كشاف القناع ١٩/٥
[١١٦] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢١٧/٢، مواهب الجليل ٤١٢/٣
[١١٧] فتح البارى لابن حجر ١٩٩/٩
[١١٨] فتح البارى لابن حجر ٢٠٠/٩
[١١٩] مطالب اولى النهى ٢٦/٥

القول الثانى : ان العقد باطل ويجب الفسخ وهو للظاهرية"[١٢١]" وقول عند المالكية "[١٢٢]"

قال ابن حزم فَكُلُّ خِطْبَةٍ تَكُونُ مَعْصِيَةً فَلَا حُكْمَ لَهَا."[١٢٣]"

القول الثالث : الفسخ قبل الدخول وعدم الفسخ بعد الدخول وهو المشهور عند المالكية "[١٢٤]"

فعند المالكية ثلاث اقوال لخصها الدسوقى قال : وَحَاصِلُهَا الْفَسْخُ مُطْلَقًا بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ وَعَدَمُ الْفَسْخِ مُطْلَقًا وَالْفَسْخُ إنْ لَمْ يَبْنِ لَا إنْ بَنَى . "[١٢٥]"

والراجح هو القول الاول للجمهور .
لأَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ الْخِطْبَةُ وَالْخِطْبَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ .

المبحث الثالث
حالات الخطبة على الخطبة

الحالة الاولى : الموافقة على الخاطب الاول

اذا اجيب الخاطب الاول الي طلبه فيحرم على غيره التقدم لخطبة مخطوبته .
وهذا قول جمهور الفقهاء ."[١٢٦]" الا ان بعض المالكية ربط الحرمة بتسمية الصداق .

قال النووى : وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه "[١٢٧]"

قال ابن عبد البر : فَإِذَا رَكَنَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا وَوَقَعَ الرِّضَا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ حِينَئِذٍ الْخِطْبَةُ عَلَى مَنْ رُكِنَ إِلَيْهِ وَرُضِيَ بِهِ وَاتُّفِقَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا "[١٢٨]"

قال ابن قدامة : ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها

---

[١٢٠] المغنى لابن قدامة ١٤٦/٧
[١٢١] المحلى بالاثار ١٦٦/٩
[١٢٢] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢١٧/٢ ، مواهب الجليل ٤١٢/٣
[١٢٣] المحلى بالاثار ١٦٦/٩
[١٢٤] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢١٧/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣١/٣
[١٢٥] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢١٧/٢
[١٢٦] المبسوط للسرخسى ٧٦/١٥ ، التاج والاكليل للمواق ٣٠/٥ ، مواهب الجليل ٤١١/٣ ،منهاج الطالبين ٢٠٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٢٩/٢
[١٢٧] منهاج الطالبين ٢٠٥/١
[١٢٨] الاستذكار لابن عبد البر ٣٨٢/٥

خطبتها.... لأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس ....ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم "[١٢٩]"

عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا "[١٣٠]"

والشاهد : قول ابى بكر رضى الله عنه : إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

ويشترط لتحريم الخطبة على الخطبة
١- علمه بخطبة الاول فان لم يكن يعلم فهو معذور .
٢-علمه بالموافقة عليه لأنه ربما يكون الامر فى مرحلة التشاور وعدم الركون الى الاول .
٣- علمه بحرمة الخطبة على الخطبة .
٤- ان تكون الخطبة الاولى جائزة . اما لو كانت الخطبة الاولى غير جائزة كما لو خطب اخت زوجته او عمتها او خطب معتدة فلا تحرم لعدم اعتبار الاولى .

قال الخطيب الشربينى : وشرط التحريم عليه أن يكون عالما بالخطبة والإجابة وحرمة الخطبة على خطبة من ذكر، وأن تكون الخطبة الأولى جائزة فلو رد الخاطب الأول أو أجيب بالتعريض كلا رغبة عنك أو بالتصريح ولو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها به وحصل إعراض ممن ذكر، أو كانت الخطبة الأولى محرمة كأن خطب في عدة غيره لم تحرم خطبته "[١٣١]"

الحالة الثانية : رفض الخاطب الاول او عدوله عن الخطبة او اذنه للثانى

---

[١٢٩] المغنى لابن قدامة ١٤٣/٧، ١٤٤
[١٣٠] صحيح البخارى برقم ٤٠٠٥ ،
[١٣١] مغنى المحتاج ٢٢٢/٤

ان ردت المخطوبة او وليها الخاطب الاول ورفضت خطبته فليس له حق ، ويحق لأى شخص اخر ان يتقدم لخطبتها .
قال ابن حزم إلَّا أَنْ تَرُدَّهُ الْمَخْطُوبَةُ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلَا "[١٣٢]"
قال ابن قدامة : ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام .....القسم الثاني: أن ترده أو لا تركن إليه. فهذه يجوز خطبتها"[١٣٣]"

ويأخذ نفس الحكم عدول الخاطب عن خطبته او اذنه للثانى بالخطبة .

فلو خطبها رجل ثم عدل عن خطبتها او اذن للثاني فيحل لآخر ان يتقدم لخطبتها . ولا يترتب على ذلك الاثم لان العدول ليس بسببه . "[١٣٤]"

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» "[١٣٥]"

قال ابن حجر : وَقَوْلُهُ أَوْ يَتْرُكَ أَيِ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ التَّزْوِيجَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلثَّانِي الْخِطْبَةُ "[١٣٦]"

قال الخطيب الشربينى : (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته) ولو بنائبه (إلا بإذنه) مع ظهور الرضا بالترك لا لرغبة حياء ونحوه "[١٣٧]"

قال النووى : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْخِطْبَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَأَذِنَ فِيهَا جَازَتِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ "[١٣٨]"
فالإذن من الخاطب الاول بمثابة العدول والترك منه .
ويشترط فى الاذن ان يكون صادرا عن غير اكراه او حياء
كما قال الخطيب الشربينى : .... مع ظهور الرضا بالترك لا لرغبة حياء ونحوه "[١٣٩]"

الحالة الثالثة : التردد بين الاجابة والرفض

واختلف الفقهاء فى هذه الحالة على أقوال:

---

[١٣٢] المحلى بالاثار لابن حزم ١٦٥/٩
[١٣٣] المغنى لابن قدامة ١٤٤/٧
[١٣٤] منهاج الطالبين للنووى ٢٠٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٢٩/٢
[١٣٥] صحيح البخارى برقم **٥١٤٢** ، رواه مسلم برقم **(١٤١٢)**
[١٣٦] فتح البارى لابن حجر ٢٠١/٩
[١٣٧] مغنى المحتاج ٢٢١/٤
[١٣٨] شرح صحيح مسلم للنووى ١٩٨/٩
[١٣٩] مغنى المحتاج ٢٢١/٤

القول الاول : ان لم يتم الركون الى الخاطب الاول وكان الامر فى مرحلة المهلة والمشاورة ، فيجوز لآخر التقدم للخطبة بدون حرمة وهذا قول الجمهور."[١٤٠]"
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فلما جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ "[١٤١]"

قال البغوى : وَفِي هذا دَلِيل على جَوَاز الْخطْبَة على خطْبَة الْغَيْر إِذا لم تكن الْمَرْأَة قد أَذِنت للْأول، وركنت إِلَيْهِ "[١٤٢]"
جاء فى مواهب الجليل : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ جَمَاعَةٌ امْرَأَةً مُجْتَمِعِينَ، أَوْ مُفْتَرِقِينَ مَا لَمْ تُوَافِقْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ تَسْكُنْ إلَيْهِ فَإِذَا وَافَقَتْ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَسَكَنَتْ إلَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا حَتَّى يَعْدِلَ الْأَوَّلُ عَنْهَا وَيَتْرُكَهَا "[١٤٣]"

قال ابْنُ عَرَفَةَ: خِطْبَةُ رَجُلٍ عَلَى خِطْبَةِ آخَرَ قَبْلَ مُرَاكَنَةِ الْمَخْطُوبِ إلَيْهِ جَائِزَةٌ."[١٤٤]"

القول الثانى : تحرم الخطبة على الخطبة حتى لو كانت فى مرحلة المشاورة اى ركنا ام لم يركنا . وهو قول ابن حزم .
قال ابن حزم : وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ سَوَاءً رُكْنًا وَتَقَارُبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ "[١٤٥]"
وذلك لان احاديث النهى عن الخطبة على الخطبة لم تقيد الا بالترك او بالإذن . كما ان علة الخوف من البغضاء والشحناء لا زالت موجودة .

والراجح الاول لحديث فاطمة بنت قيس .
(قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) : فَقُلْت لَهُ قَدْ أَخْبَرَتْهُ فَاطِمَةُ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَطَبَاهَا وَلَا أَحْسِبُهُمَا يَخْطُبَانِهَا إلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ خِطْبَةُ أَحَدِهِمَا خِطْبَةَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ قَلَّ مَا يَخْطُبُ اثْنَانِ مَعًا

---

[١٤٠] المبسوط للسرخسى ٧٦/١٥ ، التاج والاكليل للمواق ٣٠/٥ ، مواهب الجليل ٤١١/٣ ، شرح منتهى الارادات ٦٢٩/٢ ، تحفة المحتاج للهيتمى ٢١٢/٧
[١٤١] صحيح مسلم برقم **(١٤٨٠)**
[١٤٢] شرح السنة للبغوى ٢٣٣/١
[١٤٣] مواهب الجليل ٤١٢/٣
[١٤٤] التاج والاكليل للمواق ٣٠/٥ ، مواهب الجليل ٤١١/٣
[١٤٥] المحلى بالاثار لابن حزم ١٦٥/٩

فِي وَقْتٍ فَلَمْ تَعْلَمْهُ قَالَ لَهَا مَا كَانَ يَنْبَغِي لَك أَنْ يَخْطُبَك وَاحِدٌ حَتَّى يَدَعَ الْآخَرُ خِطْبَتَك وَلَا قَالَ ذَلِكَ لَهَا وَخَطَبَهَا هُوَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى غَيْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهَا أَنَّهَا رَضِيَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَا سَخِطَتْهُ وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُرْتَادَةٌ وَلَا رَاضِيَةٌ بِهِمَا وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمُنْتَظِرَةٌ غَيْرَهُمَا أَوْ مُمِيلَةٌ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أُسَامَةَ وَنَكَحَتْهُ دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الْخِطْبَةَ وَاسِعَةٌ لِلْخَاطِبَيْنِ مَا لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةُ "[١٤٦]"
كما انه بعدم الجواب على الاول يعتبر ذلك بمثابة رفض ضمنى .
وكما انه لو خطبها اخر فى فترة التردد فلا يعتبر واقعا فى النهى لان الاول لم يجب اصلا الى طلبه فاين الخطبة على الخطبة .

الحالة الرابعة : الخطبة على خطبة الفاسق

لا يجوز للمرأة أن تقبل الزواج من الفاسق ، ولو تقدم بها العمر؛ لأن في ذلك خطورة على دينها وعلى حياتها وحياة أولادها.
لكن ان رضيت وتم خطبتها وجاء اخر تقى ليخطبها. اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :
القول الاول : النهى عن ذلك وهو للجمهور .

واستدلوا بعموم الادلة التى تنهى عن خطبة الرجل على خطبة اخيه .
قال النووى : الصَّحِيحَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ وَعُمُومُهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَاطِبِ الْفَاسِقِ وغيره "[١٤٧]"
قال الشوكانى : وَإِلَى الْمَنْعِ مِنْ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ"[١٤٨]"
لان الفسق لا يخرج الخاطب من الاسلام .

القول الثانى : جواز ذلك وهو للمالكية "[١٤٩]" والظاهرية"[١٥٠]"

قال الدردير : فَإِنْ رَكَنَتْ لِفَاسِقٍ لَمْ يَحْرُمْ إنْ كَانَ الثَّانِي صَالِحًا أَوْ مَجْهُولًا، إذْ لَا حُرْمَةَ لِلْفَاسِقِ، بَلْ فِي نِكَاحِهَا تَخْلِيصٌ لَهَا مِنْ فِسْقِهِ "[١٥١]"
قال ابن بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا إذَا رَكَنَتْ لِلْفَاسِقِ جَازَ لِلصَّالِحِ أَنْ يَخْطُبَهَا "[١٥٢]"

---

[١٤٦] الام للشافعى ١٧٤/٥
[١٤٧] شرح مسلم للنووى ١٩٨/٩
[١٤٨] نيل الاوطار للشوكانى ١٢٩/٦
[١٤٩] شرح مختصر خليل للخرشى ١٦٨/٣
[١٥٠] المحلى بالاثار لابن حزم ١٦٦/٩، ١٦٧
[١٥١] الشرح الصغير = حاشية الصاوى ٣٤٢/٢

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حينما قالت للنبى (صلى الله عليه وسلم) أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ "[١٥٣]"

قال ابن حزم : فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَشَارَ عَلَيْهَا بِالَّذِي هُوَ أَجْمَلُ صُحْبَةً لَهَا مِنْ أَبِي جَهْمٍ الْكَثِيرِ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ، وَأُسَامَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ."[١٥٤]"

وان قيل كيف يجيز المالكية الخطبة على خطبة الفاسق ولم يجيزوا الخطبة على خطبة الذمى .
فيقولون الذمى يقر على ذميته اما الفاسق لا يقر على فسقه .
فى مواهب الجليل : لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَاسِقِ مَنْ لَمْ يُقِرَّهُ الشَّارِعُ عَلَى فِسْقِهِ، وَالشَّارِعُ أَقَرَّ الذِّمِّيَّ عَلَى كُفْرِهِ وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ كَانَتْ عَلَى كُفْرِهِ وَالْفَاسِقُ لَا يُقَرُّ عَلَى فِسْقِهِ "[١٥٥]"

الراجح
ارى ان من كان صالحا ، مستقيم الحال جاز له الخطبة على خطبة الفاسق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» "[١٥٦]"

عَن الْحَسَن أَتَاهُ رجل، فَقَالَ: إِن لي بِنْتا أحبها وَقد خطبهَا غيرُ وَاحِد، فَمن تُشِير عَليّ أَن أزوجها؟ قَالَ: زوّجها رجلا يَتَّقِي الله، فَإِنَّهُ إِن أَحبها أكرمها، وَإِن أبغضها لم يظلمها. "[١٥٧]"

قال الشعبيّ: من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها."[١٥٨]"

لذلك نصح النبي (صلى الله عليه وسلم) ام قيس واشار عليها ان تنكح اسامة لدينه وحسن خلقه

---

[١٥٢] مواهب الجليل ٤١١/٣
[١٥٣] صحيح مسلم برقم (١٤٨٠)
[١٥٤] المحلى بالاثار لابن حزم ١٦٦/٩، ١٦٧
[١٥٥] مواهب الجليل ٤١١/٣
[١٥٦] سنن الترمذى برقم ١٠٨٤ ، سنن ابن ماجة برقم ١٩٦٧
[١٥٧] شرح السنة للبغوى ١١/٩
[١٥٨] محاسن التاويل للقاسمى ٣٢٣/٧ ، حلية الاولياء للاصبهانى ٣١٤/٤

قال النووي : وَأَمَّا إِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلِمَا عَلِمَهُ من دينه وفضله وحسن طرائقه وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلًى ولكونه كان أَسْوَدَ جِدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ "[١٥٩]"

الحالة الخامسة : الخطبة على خطبة غير المسلم

كما لو خطب كتابي كتابية واراد المسلم ان يخطبها فما حكم ذلك ؟؟

القول الاول : النهى عن ذلك حتي ولو كان الخاطب الاول غير مسلم وهذا للحنفية والمالكية "[١٦٠]"وبعض الشافعية "[١٦١]"
وقالو بان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ "[١٦٢]"
قال ابن حجر : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِلْحَاقِ الذِّمِّيِّ بِالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِأَخِيهِ خُرِّجَ عَلَى الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ "[١٦٣]"
قال النووي : قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ "[١٦٤]"
قال الشوكاني : وَإِلَى الْمَنْعِ مِنْ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ"[١٦٥]"

القول الثانى : يجوز له ذلك وهذا للحنابلة "[١٦٦]"
وقالوا ان حديث لا يخطب المسلم على خطبة اخيه على ظاهره يراد به اخوة الاسلام لقوله تعالى ((انما المؤمنون اخوة))
قال الخطابي : قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار. "[١٦٧]"

---

[١٥٩] شرح مسلم للنووى ٩٨/١٠
[١٦٠] مواهب الجليل ٤١١/٣
[١٦١] حاشية قليوبى وعميره ٢١٥/٣
[١٦٢] نيل الاوطار للشوكانى ١٢٩/٦
[١٦٣] فتح البارى لابن حجر ٢٠٠/٩
[١٦٤] شرح مسلم للنووى ١٩٨/٩
[١٦٥] نيل الاوطار للشوكانى ١٢٩/٦
[١٦٦] المغنى لابن قدامة ١٤٦/٧ ، الانصاف للمرداوى ٣٦/٨ كشاف القناع ١٩/٥
[١٦٧] معالم السنن للخطابى ١٩٥/٣

قال ابن قدامة : فإن كان الخاطب الأول ذميا، لم تحرم الخطبة على خطبته .....أن لفظ النهي خاص في المسلمين، والحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم. ولا حرمته كحرمته "[١٦٨]"

الراجح:
قول الجمهور والفرق بين هذا وبين الفاسق انه هنا يأتي بصورة سلبية على الاسلام والمسلمين فسوف يتهم الاسلام والمسلمين بالظلم والغدر والخيانة . وهذا بخلاف الفاسق .

المبحث الرابع
خطبة المرأة على المرأة

يجوز للمرأة او لوليها ان تعرض نفسها او يعرضها على الرجل الصالح .

ومما يدل على ذلك :

١- قال تعالى عند قصة موسى وصاحب مدين ((قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين)) "[١٦٩]"
قال الطاهر بن عاشور : وَفِيهِ جَوَازُ عَرْضِ الرَّجُلِ مَوْلَاتِهِ عَلَى مَنْ يَتَزَوَّجُهَا رَغْبَةً فِي صَلَاحِهِ."[١٧٠]"

٢- حديث الواهبة
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ

---

[١٦٨] المغنى لابن قدامة ١٤٦/٧
[١٦٩] سورة القصص الاية ٢٧
[١٧٠] التحرير والتنوير لابن عاشور ١٠٦/٢٠

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» "[١٧١]"

والشاهد : فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي
قال النووي : فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا "[١٧٢]"

٣- عن أَنَس رضى الله عنه قال جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»"[١٧٣]"

٤- عن أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي ...» "[١٧٤]"

٥- كما فعل عمر رضى الله عنه حينما عرض ابنته حفصة رضى الله عنها على كبار الصحابة .
وقد بوب البخاري على هذا الحديث والذى قبله باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير .

- فاذا اجابها الرجل لذلك او اجاب وليها لذلك وقبل الخطبة وكانت هى الرابعة او يعلم من حاله انه لا يريد التعدد او لا يقدر عليه فيحرم على امرأة اخرى ان تعرض نفسها عليه .
قال الخطيب الشربيني .
تنبيه: قد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا وقع ذلك وأجاب الأول الرجل وكانت المجابة يكمل بها العدد الشرعي، أو كان لا يريد أن يتزوج إلا واحدة امتنع أن تخطبه امرأة بعد ذلك، ولا يخفى ما يصح إثباته هنا من تلك الأحكام، فإن انتفى ما مر جاز إذ جمعه بين أربع لا مانع منه."[١٧٥]"

---

[١٧١] صحيح البخارى برقم ٥٠٨٧ ، صحيح مسلم برقم **(١٤٢٥)**
[١٧٢] شرح مسلم للنووى ٢١٢/٩
[١٧٣] صحيح البخارى برقم ٥١٢٠
[١٧٤] صحيح البخارى برقم ٥١٠٧
[١٧٥] مغنى المحتاج ١٣٠/٤

الفصل الرابع
الخطبة حال الاحرام

حكم الخطبة للمحرم
اختلف الفقهاء في حكم الخطبة للمحرم على اقوال :

القول الأول:- جواز أن ينكح المحرم وأن يُنكح وأن يَخطب. وهو للحنفية "[١٧٦]"

القول الثانى :- تجوز خطبة المحرم لنفسه مع الكراهة ولا لغيره ، وهو مذهب الشافعية "[١٧٧]" والحنابلة "[١٧٨]"
دليلهم : عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: قَالَ سمعت رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يقول «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» "[١٧٩]"
وحملوا النهى فى الخطبة على الكراهة
قال النووي : وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْطُبُ فَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ "[١٨٠]"

القول **الثالث** : أنه تحرم خطبة المحرم لنفسه ولغيره وهو مذهب المالكية "[١٨١]"، واختيار ابن حزم "[١٨٢]"

دليلهم : هو نفس دليل اصحاب القول الثانى .
فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم .
والراجح
تحريم الخطبة للمحرم ولغيره لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يقول « وَلَا يَخْطُبُ» والاصل ان النهى للتحريم ولا قرينة هنا تصرفه لغيره .
* ولا يخطب لغيره كذلك .

---

[١٧٦] المبسوط للسرخسى ١٩١/٤
[١٧٧] الام للشافعى ٨٤/٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٤/٧
[١٧٨] المغنى لابن قدامة ٣٠٨/٣
[١٧٩] صحيح مسلم برقم **(١٤٠٩)**
[١٨٠] شرح مسلم للنووى ١٩٥/٩
[١٨١] الكافى فى فقه اهل المدينة ٣٩٠/١
[١٨٢] المحلى لابن حزم ٢١١/٥

الباب الثالث
احكام النظر الى المخطوبة

شرع الاسلام للخاطب ان ينظر الى مخطوبته كما شرع للمخطوبة ان تنظر الى خاطبها .
ونقسم هذا الباب الى فصلين
الفصل الاول : النظر الى الاجنبية
الفصل الثانى : النظر الى المخطوبة

الفصل الاول
النظر الى الاجنبية

يحرم النظر الى الاجنبية لان المسلم رجلا كان او امرأة مأمور بغض البصر .

الادلة على ذلك
١- قال تعالى ((قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) "[١٨٣]"

قال ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعا"[١٨٤]"

٢- قال تعالى ((إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)) "[١٨٥]"

---

[١٨٣] سورة النور الاية ٣٠، ٣١
[١٨٤] تفسير ابن كثير ٣٨/٦
[١٨٥] سورة الاسراء الاية ٣٦

٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» "[١٨٦]"

قال النووي: نَظَرِ الْفَجْأَةِ أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الأجنبية من غير قصد فلا إثم عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "[١٨٧]"

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ» "[١٨٨]"

قال الشاعر :
كل الحوادث مبداها من النظر ******* ومعظم النّار من مستصغر الشررِ
كم نظرةٍ بلغت من قلبِ صاحبها ******* كمبلغ السهم بلا قوسٍ ولا وترِ
والعبد ما دام ذا طرفٍ يُقلّبه ******* في أعين الغيدِ موقوفٌ على الخطرِ
يسرُ مقلتَه ما ضرَّ مُهجتَه ****** لا مرحبًا بسرورٍ عاد بالضررِ

فمن الادلة السابقة يتضح لنا حرمة النظر ، ويستثنى من ذلك النظر لغرض شرعي صحيح كالمداواة والخطبة والشهادة وانقاذ غريق ونحوه .

قال النووي : وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جميع الأحوال إلا لغرض صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ حَالَةُ الشَّهَادَةِ وَالْمُدَاوَاةِ وَإِرَادَةِ خِطْبَتِهَا أَوْ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُبَاحُ فِي جَمِيعِ هَذَا قَدْرُ الْحَاجَةِ دُونَ مَا زَادَ والله أعلم "[١٨٩]"

---

[١٨٦] صحيح مسلم برقم **(٢١٥٩)**
[١٨٧] شرح مسلم للنووى ١٣٩/١٤
[١٨٨] صحيح البخارى برقم **٢٤٦٥** ، صحيح مسلم برقم **(٢١٢١)**
[١٨٩] شرح مسلم للنووى ١٣٩/١٤

الفصل الثانى
النظر الى المخطوبة

ونتكلم هنا عن مباحث
المبحث الاول : حكم النظر الى المخطوبة
المبحث الثانى : تكرار النظر
المبحث الثالث : شروط النظر الى المخطوبة
المبحث الرابع : المقدار الذى يباح النظر اليه من المخطوبة
المبحث الخامس : التوكيل بالنظر
المبحث السادس : الخلوة بالمخطوبة
المبحث السابع : لمس المخطوبة

المبحث الاول
حكم النظر الى المخطوبة

اختلف الفقهاء فى النظر الى المخطوبة على قولين :

القول الاول : عدم جواز رؤية الخاطب لمخطوبته ، وهى رواية عن الامام مالك"[١٩٠]" ونقل ابن حجر عن قوم عدم الجواز"[١٩١]" ونقل النووي عن قوم كراهته "[١٩٢]"
استدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي تحرم النظر إلى النساء الأجنبيات مطلقاً .
ويجاب عنهم بان ادلتهم عامة مخصوصة بالأدلة المبيحة للنظر الى المخطوبة .

القول الثانى : جواز رؤية الخاطب لمخطوبته ، وهو قول عامة أهل العلم .من الحنفية "[١٩٣]"وبه قال عامة المالكية وهو المشهور عندهم "[١٩٤]" و الشافعية "[١٩٥]" والحنابلة "[١٩٦]"وبه قال ابن حزم و ابن المنذر والأوزاعي والثوري وإسحاق "[١٩٧]"

---

[١٩٠] الكافى فى فقه اهل المدينة ٥١٩/٢ قال ابن عبد البر : ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها
[١٩١] فتح البارى لابن حجر ١٨٢/٩ قال ابن حجر : وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ بِحَالٍ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ أَجْنَبِيَّةٌ
[١٩٢] شرح النووى على صحيح مسلم ٢١٠/٩ قال النووى : وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ
[١٩٣] بدائع الصنائع ١٢٢/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨
[١٩٤] مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشى ١٦٦/٣
[١٩٥] نهاية المحتاج ١٨٥/٦ ، روضة الطالبين ١٩/٧ ،

وهذا هو القول الراجح
قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها "[١٩٨]"

واضافة إلى هذا الاتفاق بين عامة أهل العلم على الجواز فقد ذهب كثير منهم إلى القول بأنه مستحب .
وادلتهم
١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» "[١٩٩]"
قال النووى : وفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ "[٢٠٠]"

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، .....» "[٢٠١]"

قال النووى : وَفِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَأَمُّلِهِ إِيَّاهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَهَا "[٢٠٢]"

٣- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» "[٢٠٣]"

---

[١٩٦] الإنصاف للمرداوى ١٦/٨ ، كشاف القناع ١٠/٥
[١٩٧] الإشراف لابن المنذر ١٨/١-١٩
[١٩٨] المغنى لابن قدامة ٩٦/٧
[١٩٩] صحيح مسلم برقم **(١٤٢٤)**
[٢٠٠] شرح مسلم للنووى ٢١٠/٩
[٢٠١] صحيح البخارى برقم **٥٠٨٧** ، صحيح مسلم برقم **(١٤٢٥)**
[٢٠٢] شرح مسلم للنووى ٢١٢/٩
[٢٠٣] سنن الترمذى برقم **١٠٨٧** ، سنن النسائى برقم **٣٢٣٥** ، سنن ابن ماجة برقم **١٨٦٥** ، سنن الدارمى برقم **٢٢١٨** ، صحيح ابن حبان برقم ٤٠٤٣ ، مستدرك الحاكم برقم ٢٦٩٧ وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبى

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا "[٢٠٤]"

قال الدردير : (وَ) نُدِبَ لِلْخَاطِبِ (نَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا) إنْ لَمْ يَقْصِدْ لَذَّةً وَإِلَّا حَرُمَ "[٢٠٥]"

قال البهوتى : (وَيُسَنُّ) لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إجَابَتُهُ: النَّظَرُ ..... (وَيُكَرِّرُهُ) أَيْ النَّظَرَ (وَيَتَأَمَّلُ الْمَحَاسِنَ وَلَوْ بِلَا إذْنٍ) إنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ "[٢٠٦]"

ومما يؤكد استحباب النظر للمخطوبة الحكمة التى شرع من اجلها وهى :
- دوام العشرة بينهما كما قال صلى الله عيه وسلم « فانه احرى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، اذ لو لم يرها قبل الزواج ثم فوجئ بعد الزواج انها دميمة فيحدث ما لا يحمد عقباه . لا سيما فى هذا الزمان الذى يتكلف فيه الزواج اموالا طائلة . اذ ان تدارك هذه الامور بعد النظر اثناء الخطبة اسهل بكثير من تداركها بعد الدخول .

- اطِّلاع كلٍّ من الزوجين واطمئنانه على مواصفات صاحبه الجسمية ومدى موافقتها للمواصفات التي ينشدها ويهتم بها .

- اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على خلو صاحبه من العيوب والعاهات التي لا يقبلها بصاحبه لو اطلع عليها قبل العقد ، وذلك تفادياً لما قد يحصل من الغرر والخديعة.

**** حكم نظر المخطوبة الى الخاطب**
ويسن لها ايضا ان تنظر الى الخاطب فالأحاديث وإن كانت قد نصت على حق الرجل في الرؤية فإنها تشمل الرجل والمرأة معاً .

قال ابن عابدين : وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة لم أره والظاهر: نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها "[٢٠٧]"

---

[٢٠٤] سنن ابى داوود برقم **٢٠٨٢** ، سنن ابن ماجة برقم **١٨٦٤** ، مستدرك الحاكم برقم **٢٦٩٦** وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مسلم وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبى

[٢٠٥] الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢

[٢٠٦] كشاف القناع ١٠/٥

[٢٠٧] حاشية رد المحتار ٣٧٠/٦

فى مواهب الجليل [فَرْعٌ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ نَظَرُ الرَّجُلِ]
لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُهُ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ "[٢٠٨]"

قال الخطيب الشربينى : ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل."[٢٠٩]" وقال النووى مثله "[٢١٠]"
ويمكن ان يقال انه يباح للمرأة ايضا النظر الى الرجل من باب قياس الاولى لأنه ان لم ير مخطوبته قبل العقد فله مخرج بالطلاق ، اما المرأة فليست عقدة النكاح بيدها .

المبحث الثانى
تكرار النظر

المقصود من النظر هو التأكد من اوصافها من جمال ودمامة ومن طول وقصر ومن سمن ونحافة لذا يباح له ان يكرر النظر حتى يتأكد مما يدعوه لنكاحها حتى لا يندم فيما بعد . وذلك لأنه قد يكون نظر اليها فى المرة الاولى نظرة سريعة لحيائه او حيائها فلم يتأكد من جمالها ومن حسن هيئتها ، لذا يباح له ان يكرر النظر حتى يطمئن اليها ويركن الى ما يدعوه لخطبتها .

ففى حديث الواهبة انه صلى الله عليه وسلم صعد النظر فيها.
عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ.....» "[٢١١]"

قال النووى : وَيَجُوزُ تَكْرِيرُ هَذَا النَّظَرِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا، وَسَوَاءٌ النَّظَرُ بِإِذْنِهَا وَبِغَيْرِ إِذْنِهَا "[٢١٢]"

قال البهوتى (وَيُكَرِّرُهُ) أَيْ النَّظَرَ (وَيَتَأَمَّلُ الْمَحَاسِنَ وَلَوْ بِلَا إذْنٍ)"[٢١٣]"

---

[٢٠٨] مواهب الجليل ٤٠٥/٣
[٢٠٩] مغنى المحتاج ٢٠٨/٤
[٢١٠] روضة الطالبين ٢٠/٧ قال النووى : وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا تَنْظُرُ إلَى الرَّجُلِ إذَا أَرَادَتْ تَزَوُّجَهُ، فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا
[٢١١] صحيح البخارى برقم ٥٠٨٧ ، صحيح مسلم برقم **(١٤٢٥)**
[٢١٢] روضة الطالبين للنووى ٢٠/٧
[٢١٣] كشاف القناع ١٠/٥

قال ابن قدامة : وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك."[٢١٤]"

* وهناك من قيد النظر بمرات محدده ، وهناك من لم يقيده ونظر الى الغاية منه وعليه فإن تيقن من هيئتها ووصل الى ما يدعوه لخطبتها من مرة او اكثر فلا يباح له تكرار النظر بعد ذلك .
قال ابن عابدين : لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها "[٢١٥]"

قال الهيتمى : (وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ) وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْأَوْجَهِ مَا دَامَ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ حَاجَةً إلَى النَّظَرِ لِعَدَمِ إحَاطَتِهِ بِأَوْصَافِهَا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اكْتَفَى بِنَظْرَةٍ حَرُمَ الزَّائِدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ نَظَرٌ أُبِيحَ لِضَرُورَةٍ فَلْيَتَقَيَّدْ بِهَا "[٢١٦]"

قال الشربينى الخطيب نقلا عن الزركشى : قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبا، وفي حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –: «أريتك في ثلاث ليال» . اهـ.
والأولى أن يضبط بالحاجة "[٢١٧]"

المبحث الثالث
شروط النظر الى المخطوبة

١– ان يكون النظر الى المخطوبة بعد العزم على نكاحها "[٢١٨]"

٢– ان يحدد المخطوبة
فلا يجوز له السير فى الطرقات مطلقا لبصره العنان ناظرا الى النساء بحجة انه يريد الخطبة .
لأنه قد ينظر الى المتزوجات ، فيكون بهذه الحجة اباح المحرم لنفسه .

٣– ان ينوى الخطبة :
حتى لا يأتي شاب صغير لا يستطيع الباءة وينظر للنساء ايضا بحجة الخطبة .

---

[٢١٤] المغنى لابن قدامة ٩٧/٧
[٢١٥] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٧٠/٦
[٢١٦] تحفة المحتاج ١٩١/٧
[٢١٧] مغنى المحتاج ٢٠٨/٤
[٢١٨] روضة الطالبين ٢٠/٧

وحتى لا يتخذ الشباب الخطبة ستارا للدخول للمنزل والتعرف على اسراره وهدفه التسلية وفقط .

٤- ان تكون ممن يرجى موافقتها او يغلب على ظنه موافقتها :
قال الهيتمى : وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا) وَرَجَا الْإِجَابَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَجَاءً ظَاهِرًا وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّ النَّظَرَ لَا يَجُوزُ إلَّا عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ الْمُجَوِّزِ .... (سُنَّ نَظَرُهُ إلَيْهَا) "[٢١٩]"

قال البهوتى : (وَيُسَنُّ) لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إجَابَتُهُ: النَّظَرُ .... "[٢٢٠]"

- اما اذا علم انها سترفض لأسباب يعلمها فلا يباح له النظر اليها كالأجنبية .

قال الدسوقي : وَأَمَّا إذَا عَلِمَ عَدَمَ الْإِجَابَةِ حَرُمَ النَّظَرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ إنْ خَشِيَ فِتْنَةً وَإِلَّا كُرِهَ "[٢٢١]"

٥- ان ينظر الى ما يباح له النظر اليه وهو الوجه والكفين ولا يتعداه الى غيره .

٦- ان يكون بقصد التأكد لا التلذذ والاستمتاع .
فيشترط ان يكون قصده التأكد من جمالها وحسن خلقتها ، ولا يكون قصده التلذذ وقضاء الشهوة بالنظر . لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع ٠
كما ان النظر للأجنبية محرم وابيح للخطبة فيقدر بقدرها ولا يتجاوزه .
قال السرخسي : لِأَنَّ مقصودة إقَامَةُ السُّنَّةِ لَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ لَا مَا يَكُونُ تَبَعًا "[٢٢٢]"

قال الدردير : (وَ) نُدِبَ لِلْخَاطِبِ (نَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا) إنْ لَمْ يَقْصِدْ لَذَّةً وَإِلَّا حَرُمَ "[٢٢٣]"

٧- الا تكون ممن يحرم خطبتها كالمتزوجة وكأخت الزوجة وعمة الزوجة وخالتها .

٨- الا تكون مخطوبة لغيره : للاحاديث السابقة فى النهى عن الخطبة على الخطبة .

---

[٢١٩] تحفة المحتاج ١٩٠/٧
[٢٢٠] كشاف القناع ١٠/٥
[٢٢١] حاشية الدسوقى ٢١٥/٢
[٢٢٢] المبسوط للسرخسى ١٥٥/١٠
[٢٢٣] الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢

٩- الا يحدث من المخطوبة تغرير كالتزيين الذى يغير الخلقة او يظهر الامور على غير حقيقتها .

المبحث الرابع
المقدار الذى يباح النظر اليه من المخطوبة

ان القدر المجمع عليه فى اباحة النظر عند الجميع هو وجه المخطوبة .
قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر "[٢٢٤]"

ولكنهم اختلفوا فيما دون الوجه . وسبب اختلافهم ان الاحاديث التى وردت بجواز النظر لم تحدد قدرا معينا ، لذلك منهم من اخذ بظاهرها ومنهم من قال ان النظر ابيح لضرورة فتقدر بقدرها .
وكان خلافهم كالتالى :

القول الاول : يباح النظر الى الوجه والكفين والقدمين وهذا للحنفية "[٢٢٥]"
فالوجه يستدل به على الشعر، و الكفين يستدل بهم على الذراعين، والقدمين يستدل بهم على الساقين.

القول الثانى : يباح النظر الى الوجه والكفين فقط وهذا للشافعية"[٢٢٦]" ورواية عن المالكية "[٢٢٧]" وهى رواية عند الحنابلة "[٢٢٨]"
واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال «.... فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» "[٢٢٩]"
وما يدعو الى النكاح هو الوجه والكفين .
قال الماوردي فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَفِي الْكَفَّيْنِ مَا يستدل به على خصوبة البدن ونعموته فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ."[٢٣٠]"

---

[٢٢٤] المغنى لابن قدامة ٩٧/٧
[٢٢٥] بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٢/٥
[٢٢٦] المجموع شرح المهذب ١٣٣/١٦ ، الحاوى الكبير للماوردى ٣٥/٩ ، اعانة الطالبين للبكرى ٢٩٩/٣
[٢٢٧] بداية المجتهد لابن رشد ٣١/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢
[٢٢٨] المغنى لابن قدامة ٩٧/٧
[٢٢٩] سنن ابى داوود برقم **٢٠٨٢** ، سنن ابن ماجة برقم **١٨٦٤** ، مستدرك الحاكم برقم **٢٦٩٦** وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مسلم وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبى
[٢٣٠] تحفة المحتاج للهيتمى ١٩١/٧ ، الحاوى الكبير للماوردى ٣٥/٩

قال الصاوي المالكي : تَنْبِيهٌ: مِثْلُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ يُنْدَبُ لَهَا نَظَرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْخَاطِبِ فِي نَظَرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمَالِ وَعَدَمِهِ، وَالْيَدَيْنِ تَدُلَّانِ عَلَى صَلَابَةِ الْبَدَنِ وَطَرَاوَتِهِ. "[٢٣١]"

القول الثالث : يباح النظر الى الوجه والكفين واليدين وهو رواية عن المالكية "[٢٣٢]"
القول الرابع : يباح النظر الى جميع البدن سوى السوءتين وهو رواية عن المالكية "[٢٣٣]" ورواية عن الظاهرية "[٢٣٤]"

القول الخامس : يباح النظر الى الوجه فقط وهو رواية عن الحنابلة"[٢٣٥]"

القول السادس : يباح النظر الى ما يبدو منها غالبا وهو المشهور عن الحنابلة"[٢٣٦]"
قال الحجاوى : يباح النظر الى ما يظهر منها غالبا: كوجه ورقبة ويد وقدم "[٢٣٧]"
ووجه جواز النظر لما يظهر غالبا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، فدل على أن ينظر إلى ما يظهر عادة."[٢٣٨]"

القول السابع : يباح النظر الى جميع البدن وهو قول الظاهرية "[٢٣٩]"
وقالوا ان الاحاديث التى اباحت النظر لم تحد قدرا معينا فتقيد بالمصلحة وهى ان له ان ينظر الى ما يدعوه لنكاحها ، فقد يحتاج الى النظر الى صدرها او فخذها .
وهذا من ابعد الاقوال عن الصواب ومن الخطأ الواضح والقول به فتح لباب الشر واللهو والعبث واغلاق لباب الحياء ، ولا ينبغي ذكره الا من باب المدارسة فقط .
لذلك قال النووي : وَقَالَ دَاوُدُ يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ "[٢٤٠]"

---

[٢٣١] حاشية الصاوى على الشرح الصغير او بلغة السالك ٣٤٠/٢
[٢٣٢] التاج والاكليل للمواق ٢١/٥ ، منح الجليل ٢٥٦/٣
[٢٣٣] التاج والاكليل للمواق ٢١/٥ ،
[٢٣٤] المحلى بالاثار ١٦١/٩
[٢٣٥] المغنى لابن قدامة ٩٦/٧
[٢٣٦] المغنى لابن قدامة ٩٧/٧ ، الانصاف للمرداوى ١٨/٨
[٢٣٧] الاقناع للحجاوى ١٥٧/٣
[٢٣٨] بتصرف يسير المغنى لابن قدامة ٩٧/٧
[٢٣٩] المحلى بالاثار ١٦١/٩
[٢٤٠] شرح مسلم للنووى ٢١٠/٩

الراجح
جواز النظر الى الوجه والكفين لما قلنا ان فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَفِي الْكَفَّيْنِ مَا يستدل به على خصوبة البدن ونعموته فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ."[٢٤١]"
لان الاصل ان النظر الى المرأة الاجنبية حرام الا ما خص للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .
اما ان احتاج ان يعلم غير ذلك فليرسل امرأة امينة كأمه أو أخته ثم تخبره بما يريد .كما سنراه فى التوكيل بالنظر .

مسألة
هل يشترط إذن المخطوبة في النظر إليها؟
على قولين:
القول الاول : لا يشترط إذنها في النظر إليها حال الخطبة كما لا يشترط إعلامها، بل له ذلك في غفلتها فيجوز النظر بإذنها وبغير إذنها. وهذا للجمهور من الشافعية "[٢٤٢]" والحنابلة "[٢٤٣]" وقول للمالكية "[٢٤٤]" والظاهرية"[٢٤٥]"

لما ورد في حديث جابر قَال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها. فدل فعله رضى الله عنه على جواز النظر بدون الاذن .
ومما يقوى جواز النظر بدون اذن امور :
- لِأَنَّهَا قَدْ تَتَزَيَّنْ لَهُ بِمَا يَغُرُّهُ "[٢٤٦]"
- لأنها تستحي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ "[٢٤٧]"
- لأنها قد لا تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكَهَا فَتَتَكَسِرَ وَتَتَأَذَّى "[٢٤٨]"

القول الثاني: يشترط اذنها ولا يجوز النظر بغير اذن . وهو للمالكية "[٢٤٩]"
- لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ أَهْلُ الْفَسَادِ لِنَظَرِ مَحَارِمِ النَّاسِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ خُطَّابٌ "[٢٥٠]"
- ومخافة أن ينظر منها حال التكشف إلى مالا يجوز كالعورة.

---

[٢٤١] تحفة المحتاج للهيتمى ١٩١/٧ ، الحاوى الكبير للماوردى ٣٥/٩
[٢٤٢] روضة الطالبين ٢٠/٧ ، شرح مسلم للنووى ٢١٠/٩
[٢٤٣] كشاف القناع ١٠/٥
[٢٤٤] مواهب الجليل ٤٠٤/٣
[٢٤٥] المحلى لابن حزم ٩/
[٢٤٦] نهاية المحتاج ١٨٦/٦
[٢٤٧] شرح مسلم للنووى ٢١٠/٩
[٢٤٨] شرح مسلم للنووى ٢١١/٩
[٢٤٩] مواهب الجليل ٤٠٤/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشى ١٦٦/٣
[٢٥٠] شرح مختصر خليل للخرشى ١٦٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢

والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور، وقول المالكية هذا ضعيف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها.

المبحث الخامس
التوكيل بالنظر

ان لم يستطع الرجل النظر بنفسه كما لو كان مسافرا او كان يستحى من النظر او كانت مخطوبته تستحى من ذلك ومنعهما الحياء من التأمل ، او نظر للقدر المشروع واراد التأكد من امور اخرى كالشعر والجلد او غيره ، فله ان يوكل من يثق به من النساء لينظر اليها ويصفها له .

قال النووى : فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ النَّظَرُ، بَعَثَ امْرَأَةً تَتَأَمَّلُهَا وَتَصِفُهَا لَهُ "[٢٥١]"

قال الدردير : وَلَهُ تَوْكِيلُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَظَرِهِمَا وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْوَكِيلَةِ نَظَرٌ زَائِدٌ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا امْرَأَةٌ لَا مَنْدُوبٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا وَكِيلَةٌ، إذْ الْمُوَكِّلُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا."[٢٥٢]"

قال ابن عابدين : اذا لم يمكنه النظر يجوز إرسال نحو امرأة تصف له حلاها بالطريق الأولى، ولو غير الوجه والكفين "[٢٥٣]"

* لكن ينبغى التنبيه الى ان الوصف لا يغنى عن النظر فما يعجبك قد لا يعجب غيرك وما يعجب غيرك قد لا يعجبك . كما ان الوكيل قد يميل الى صفات يراها هو من وجهة نظره مناسبة بينما هذه الصفات لا تناسب الخاطب .

نازلة
النظر الى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

نفرق هنا بين
الحالة الاولى : اذا كان ما يبدو فى الصورة هو الوجه والكفين فلا مانع من ذلك . وينظر وحده دون غيره من الاجانب .
الحالة الثانية : اذا كان ما يبدو فى الصورة زائدا على الوجه والكفين فيحرم على ما رجحنا فى المقدار الذى يباح النظر اليه من المخطوبة .

---

[٢٥١] روضة الطالبين ٢٠/٧
[٢٥٢] الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٢
[٢٥٣] حاشية الدر المختار لابن عابدين ٣٧٠/٦

قال ابن عابدين : لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء، لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم."[٢٥٤]"

نازلة
النظر الى الصور الفوتوغرافية للمخطوبة

يجوز النظر الى الصور الفوتوغرافية للمخطوبة بضوابط

١- اذا كان ما فى الصورة لا يزيد عن الحد الشرعي .
٢- الا يكون فى الصورة تزييف بأن تكون مطابقة للواقع بدون تبييض أو تلوين وتغاير للواقع
ولا بد من التنبيه ان الصورة لا تغنى عن الحقيقة لا سيما فى هذا العصر الذى تطورت فيه وسائل الاتصال والتصوير والتكنولوجيا الحديثه .فقد تبدو الصورة على خلاف كبير من الحقيقة . لاسيما ان كان المصور بارعا فى (الفوتوشوب) فيظهر القبيحة على انها ملكة الحسناوات .
٣- ان يعيد الصورة الى اصحابها حتى لا يستخدمها فى وسائل غير مشروعة . فربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ولكن تبقى عنده يلعب بها كما شاء .

المبحث السادس
الخلوة بالمخطوبة

هناك قاعدتان أساسيتان تحكمان العلاقة بين الخاطب والمخطوبة : الأولى : هي أن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج.
والثانية : هي أن الخاطب لا يزال أجنبياً عن مخطوبته .
وعليه لا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة ولا يخرج معها إلا بوجود محرم ، ولا أن يطلع إلا على وجهها وكفيها ، ولا أن يلمسها ولا يصافحها ، وأن لا تتعطر وذلك لأنها تبقى أجنبية عنه حتى يتم العقد .

---

[٢٥٤] حاشية الدر المختار لابن عابدين ٣٧٢/٦

فالمخطوبة لا تزال اجنبية لان الخطبة مجرد وعد بالزواج .
والخلوة بالأجنبية محرمة "[٢٥٥]" لما يلى

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ» "[٢٥٦]"
بوب عليه البخارى : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .
وبوب عليه مسلم : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

٢- عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» "[٢٥٧]"

قال النووى وهو يشرح احاديث الخلوة فى صحيح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِبَاحَةُ الْخَلْوَةِ بِمَحَارِمِهَا وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا "[٢٥٨]"

وقال : إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ "[٢٥٩]"

وقال ابن قدامة : ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور "[٢٦٠]"

ومما يؤكد حرمة الخلوة
- انها قد تكون سبب فى وقوع المحرمات كاللمس والتقبيل وقد يصل الامر الى الزنا .
- تعريض سمعة الخاطب والمخطوبة للخطر لا سيما ان كان كل منهما لا يتقى الله وحدث عدول عن الخطبة ، حينها يفشى كل منهما قبائح الاخر .

واذا كان هذا فى حرمة الخلوة عموما فهى مع المخطوبة اشد لما يلى
- لان الخاطب يتطلع لمعرفة اوصاف المخطوبة ومفاتنها مما يدعوهما لاستسهال المنكر .
- لان الخاطب فى موضع ائتمان فلو فعل ما يخالف الشرع فقد خان الامانة .

---

[٢٥٥] بدائع الصنائع ١١٩/٥ ، الكافى فى فقه اهل المدينة ١١٣٤/٢ ، الانصاف للمرداوى ٣١/٨
[٢٥٦] صحيح البخارى برقم **٥٢٣٢** ، صحيح مسلم برقم **(٢١٧٢)**
[٢٥٧] صحيح مسلم برقم **(١٣٤١)**
[٢٥٨] شرح مسلم للنووى ١٥٣/١٤
[٢٥٩] شرح مسلم للنووى ١٠٩/٩
[٢٦٠] المغنى لابن قدامة ٩٦/٧

المبحث السابع
لمس المخطوبة

هناك قاعدتان أساسيتان تحكمان العلاقة بين الخاطب والمخطوبة : الأولى : هي أن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج ، والثانية : هي أن الخاطب لا يزال أجنبياً عن مخطوبته لذا يحرم على الخاطب لمس مخطوبته لأنها لازالت اجنبية عنه .

لذلك فالمخطوبة اجنبية لا يحل لمسها .
عن معقل بْنُ يَسَارٍ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ» "[٢٦١]"

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا ""[٢٦٢]"

قال الخطيب الشربينى : وخرج بالنظر المس فلا يجوز؛ إذ لا حاجة إليه "[٢٦٣]"
قال السرخسى : وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا وَلَا كَفَّهَا وَإِنْ كَانَ يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ "[٢٦٤]"

قال الشيخ عليش : وَلَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ لَمْسُ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا كَفَّيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا وَضْعُ كَفِّهِ عَلَى كَفِّهَا بِلَا حَائِلٍ "[٢٦٥]"
قال النووي :وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مِنْ حُرِّمَ النَّظَرُ إلَيْهِ حُرِّمَ مَسُّهُ وَقَدْ يَحِلُّ النَّظَرُ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَسِّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شئ من ذلك "[٢٦٦]"

على المخطوبة أن تعلم أن الخاطب إذا وجد من مخطوبته الحزم والشدة والاستقامة والصلاح فإنه سيزداد تمسكه بها لأنه رأى منها شخصية قوية لا تستسلم لعواطفها ، ومن هذا الذي لا يحب أن تكون زوجته قوية الشخصية حريصة على عرضها ، وبالتالي فإن هذا سينعكس في حياته ويغير مسيرة حياته إلى استقامة وصلاح كان سببه المخطوبة ذاتها. اما ان استسهلت المخطوبة هذه الامور فانه يكثر الشك بها فيما بعد .

---

[٢٦١] مسند الروياني برقم ١٢٨٣ ، معجم الطبرانى الكبير برقم ٤٨٦
[٢٦٢] صحيح البخارى برقم ٧٢١٤ ، صحيح مسلم برقم ١٨٦٦ واللفظ للبخارى
[٢٦٣] مغنى المحتاج ٢٠٨/٤
[٢٦٤] المبسوط للسرخسى ١٥٤/١٠
[٢٦٥] منح الجليل ٢٢٢/١
[٢٦٦] المجموع شرح المهذب للنووى ٦٣٥/٤

نازلة
تلبيس الشبكة

لا يجوز للخاطب فعل ذلك فهي لا زالت اجنبية عنه وله ان يوكل اخته او امه فى تلبيسها للمخطوبة وتأخذ المسالة هنا نفس حكم لمس الاجنبية .

نازلة
السفر بالمخطوبة

كثر البلاء اليوم وفى ظل التحرر الذى تعيشه دول الاسلام فى هذا الزمان مقلدين به الغرب ، اخذت بعض العائلات يسمحون للخاطب بالسفر مع مخطوبته وحدهما اما بحجة التنزه او بحجة شراء الاثاث .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» "[٢٦٧]"

قال الحافظ ابن حجر :....: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ "[٢٦٨]"

قَالَ الْقَاضِي وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ "[٢٦٩]"

قال النووى : فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[٢٧٠]"

---

[٢٦٧] صحيح البخارى برقم ١٨٦٢ ، صحيح مسلم برقم (١٣٤١)
[٢٦٨] فتح البارى لابن حجر ٥٦٨/٢
[٢٦٩] شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٤/٩
[٢٧٠] شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٣/٩

الباب الرابع
آداب الخطبة

ونقسم هذا الباب الى فصول
الفصل الاول : اسس الاختيار
الفصل الثانى :الافصاح عن العيوب
الفصل الثالث : الشورى وطلب النصيحة
الفصل الرابع : الاستخارة فى الخطبة

الفصل الاول
اسس الاختيار

ان الخطبة هى التمهيد للزواج ، والزواج مبنى على الدوام والاستمرار والاستقرار فليس سلعة يتركها الانسان ان لم تعجبه .
كما ان الزواج هو اللبنة الاولى لتكوين الاسرة والاسرة هى اللبنة الاولى لتكوين المجتمع ، وحاضر الامم ومستقبلها يقاس بنوعية الاجيال الموجودة فيه ، والاسرة هى المسئولة عن تربية الابناء . فان صلحت الاسر صلح المجتمع والعكس .
لذلك وضع الاسلام اسسا لاختيار الزوجين ان اتبعت هذه الأسس صار الزواج بإذن الله مودة ورحمة ، وان خولفت هذه الاسس صار الزواج مشقة وعنتا وضنكا .
ولأهمية الاختيار السليم تكلم الكثير من الفقهاء عن عدم اجبار الاهل لابنهم بتزويجه من لا يريد ، وان لم يمتثل امر والديه فى اجبارهم على من لا يريدها فليس بعاق .
قال البهوتى : (قَالَ الشَّيْخُ وَلَيْسَ لَهُمَا) أَيْ لِأَبَوَيْهِ (إلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ) نِكَاحَهَا لَهُ لِعَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهَا (فَلَا يَكُونُ عَاقًّا) بِمُخَالَفَتِهِمَا فِي ذَلِكَ (كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ) أَكْلَهُ.[٢٧١]

من اجل ذلك وضع الاسلام اسسا للاختيار وهى :

اولا : الدين والخلق : ويندرج تحته حسن الخلق ، السمعة الطيبة ، العفة .

بالنسبة للمرأة

[٢٧١] كشاف القناع للبهوتى ٨/٥

أن المرأة هي أساس البيت وعماده – لاسيما فى هذا الزمان الذى يقضى فيه الرجل جل حياته خارج المنزل ، فإذا كانت المرأة صالحة صلح البيت، وإذا كانت فاسدة فسد البيت، ولهذا يجب على الرجل ان يختار ذات الدين .
قال تعالى : {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } "[٢٧٢]"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – انِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » "[٢٧٣]"

والمعنى : أن من الناس من يختار الزوجة لمالها وثروتها وغناها، ومنهم من يختار المرأة لعلو مكانتها وشرفها، ومنهم من يختارها لجمالها وحسنها، ومنهم من يختارها لدينها. ومن اختارها لدينها فهو الرابح الفائز .

و ليس معنى الظفر بذات الدين قصر الاختيار عليه والعدول عما سواه من الصفات الأخرى، وإنما القصد اعتبار الدين أساسا في الاختيار، ولا يمنع هذا من التطلع بعد ذلك إلى شيء من الاعتبارات الأخرى.

فمن علم ان هناك فتاة ذات دين فليعض عليها بالنواجذ ولا يرضى عنها بديلا .
فذات الدين تعلم حق ربها وتعرف حق زوجها ، وذات الدين هى التى تنشئ جيلا مستقيما على الشريعة بتربية اولادها فهى بحق راعية تعلم انها مسئولة عن رعيتها . وذات الدين هى متاع الدنيا .

قال النووي : الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ."[٢٧٤]"

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»"[٢٧٥]"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه– قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» "[٢٧٦]"

---

[٢٧٢] سورة النور الاية: ٣٢
[٢٧٣] صحيح البخارى برقم ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم برقم **(١٤٦٦)**
[٢٧٤] شرح مسلم للنووى ٥١/١٠
[٢٧٥] صحيح مسلم برقم (١٤٦٦)

عَنْ ثَوْبَانَ– رضى الله عنه – قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً ، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ» "[٢٧٧]"

قال المباركفوري – رحمه الله: –
(وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ) أَيْ عَلَى دِينِهِ بِأَنْ تُذَكِّرَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا من العبادات وتمنعه من الزنا وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ "[٢٧٨]"

قال ابن قدامة : وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء. "[٢٧٩]"

بالنسبة للرجل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» "[٢٨٠]"

وان ما نجد من فساد فى مجتمعاتنا كثير منها بسبب النظرة المادية الى الخاطب غاضين الطرف عن النظرة الدينية ، كم مرتبه ؟؟ عدد املاكه ؟؟ وظيفته ؟؟؟ تجارته ؟؟ منصبه ؟؟....الخ
فصارت المرأة كالسلعة تعطى لمن يدفع الاكثر ، وقد تكسد البضاعة وتكبر الفتاه فحينها اما الانحراف واما تقديم العديد من التنازلات .
فكانت اكثر الزيجات فى هذا الزمان على شفا جرف هار فلا تكاد يعقد عقدها الا وتحدث المشاكل وتنتهى بالفراق .
لذلك كان الاساس اختيار ذو الدين ، فذو الدين يعاشر بالمعروف قال تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) فان احب اكرم وان ابغض لم يقبح ولم يهن .وان استحالت العشرة سرح بإحسان امتثالا لقوله تعالى {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

عَن الْحَسَن أَتَاهُ رجل، فَقَالَ: إِن لي بِنْتا أحبها وَقد خطبهَا غيرُ وَاحِد، فَمن تُشِير عَليّ أَن أزوجها؟ قَالَ: زوّجها رجلا يَتَّقِي الله، فَإِنَّهُ إِن أَحبها أكرمها، وَإِن أبغضها لم يظلمها. "[٢٨١]"

---

[٢٧٦] سنن النسائى برقم ٣٢٣١ ، مسند الامام احمد برقم ٩٥٨٧
[٢٧٧] سنن الترمذى برقم ٣٠٩٤ ،سنن ابن ماجة برقم ١٨٥٦
[٢٧٨] تحفة الاحوذى ٣٩٠/٨
[٢٧٩] المغنى لابن قدامة ١٠٩/٧
[٢٨٠] سنن الترمذى برقم ١٠٨٤ ، سنن ابن ماجة برقم ١٩٦٧
[٢٨١] شرح السنة للبغوى ١١/٩

** ويكره لكليهما ان يختار غير صاحب الدين .
فيكره للمراة ان تختار غير صاحب الدين ، فقد يكون سببا فى ترك الصلوات او ترك الطاعات ، وقد يضرب ويقبح ،.....
لذلك نصح النبى (صلى الله عليه وسلم) ام قيس واشار عليها ان تنكح اسامة لدينه وحسن خلقه .
قال النووى : وَأَمَّا إِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلِمَا عَلِمَهُ من دينه وفضله وحسن طرائقه وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلًى ولكونه كان أَسْوَدَ جِدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ "[٢٨٢]"

ويكره للرجل ان يختار غير ذات الدين ، فيكون قد اساء لأولاده مستقبلا ولنفسه حاليا فقد تجره الى ترك الطاعات وقد تكون سببا لدمار حياته .

واذا ما هاجت امواج المشاكل الزوجية التى لا يكاد يخلوا منها بيت ، فان الحب او الجمال او المال ...لا يحل هذه المشاكل ، ولكن الدين هو سفينة النجاة .

بالنسبة للأهل والاقارب

يتأثر الانسان غالبا بالبيئة التى ينشأ فيها ، فاذا كانت الاسرة صالحة فغالبا ما يؤثر هذا الصلاح على الخاطب او المخطوبة ، اذ ان كل اناء ينضح بما فيه .
كما ان الزواج مع مرور الايام يحدث فيه العديد من المشاكل ولا بد ، فهذه المشاكل تحتاج لأسرة صالحة من الطرفين لتنتهي هذه المشاكل .
اذ ان كثير من المشاكل اليوم قد تكون بسبب الاسرة فقد تكون المشكلة بسيطة وبسبب تدخل الاسر بلا دين يضبط الامور فتتفاقم المشاكل وتزداد .
كما ان الاطفال فى اغلب وقتهم يعيشون مع اهل الزوجة او اهل الزوج والبيئة دائما ما تؤثر على سلوك الاطفال فان كانت صالحة تأثر بها الاطفال وان كانت فاسدة تشرب الاطفال جزءا من هذا الفساد على الغالب .
لذا على الخاطبين ان يبحث كل منهما لنفسه عن اسرة صالحة . ذات مروءة وشهامة وكرم وعقل راجح .

**** الاهتمام بالجوهر وعدم الخداع بالمظهر :**

[٢٨٢] شرح مسلم للنووى ٩٨/١٠

لقد علمنا النبى (صلى الله عليه وسلم) ان الاسلام لا يقيم وزنا للمظاهر التى قد تكون غالبا خداعة ، ولكنه يهتم بالأصل والجوهر وبما فى القلب .
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» "[٢٨٣]"

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،– رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» "[٢٨٤]"
(أشعث) الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل (مدفوع بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له .

– نفهم من هذين الحديثين ان العبرة بما فى القلب وبوزن الانسان عند ربه ، وليست العبرة بالمظاهر الخداعة .

٢– **الجمال** : ويندرج تحته الصحة والنظافة .
وهو وصف مطلوب فى كل من الخاطبين بعد الدين ، لأن من مقاصد النكاح العفة وهي لا تحصل إلا بجمال حتى يطمئن اليها ولا يركن الى غيرها ، لذلك فى حديث تنكح المرأة لأربع قال ولجمالها ، لكن الدين هو الاصل .
قال الشوكانى : قَوْلُهُ: (وَجَمَالِهَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْجَمِيلَةِ، وَيُلْحَقُ بِالْجَمَالِ فِي الذَّاتِ الْجَمَالُ فِي الصِّفَاتِ "[٢٨٥]"

قال البهوتى : وَيُسَنُّ أَيْضًا تَخَيُّرُ الْجَمِيلَةِ لِلْخَبَرِ وَلِأَنَّهُ أَسْكَتُ لِنَفْسِهِ وَأَغَضُّ لِبَصَرِهِ وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ وَلِذَلِكَ شُرِعَ النَّظَرُ قَبْلَ النِّكَاحِ."[٢٨٦]"

---

[٢٨٣] صحيح البخارى برقم ٦٤٤٧
[٢٨٤] صحيح مسلم برقم **(٢٨٥٤)**
[٢٨٥] نيل الاوطار للشوكانى ١٢٦/٦
[٢٨٦] شرح منتهى الارادات ٦٢٣/٢

ولا باس بالبحث عن الجميلة ان كانت ذات دين ، اما المذموم أن يسعى المرء في طلب الجمال ، وينسى الخلق والدين فان لم يكن الدين هو الاصل قبل الجمال ، كان الجمال سببا للوقوع فى المحظورات ، فالدين يمنعها من الوقوع فى المخالفات .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنه – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» "[٢٨٧]" قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» "[٢٨٨]"

وفى هذا الحديث فائدة توضح مدى ما يلقاه الرجل من المرأة الجميلة ضعيفة الدين فقد يحمله حبها والتعلق بجمالها على صعوبة مفارقتها فيرضخ لأفعالها المخالفة للشرع .
وليتنبه : الى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيش مع من هذه حالها ولكنه امره بطلاقها وفراقها . فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل،"[٢٨٩]"

كما ان الجمال وحده كثيرا ما يولد الغيرة والشك، فضلا عن أنه عرضة للزوال فتزول الرغبة بزواله وتغيره.
كما ان الجمال وحده يجعلها إما أن تزهو أي تتكبر بجمالها أو تمتد الأعين إليها.

وكذلك هو وصف مطلوب فى الرجل .
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَابًّا مُسْتَحْسَنَ الصُّورَةِ وَلَا يُزَوِّجُهَا دَمِيمًا "[٢٩٠]"

٣- المال
وهو وصف مطلوب فى كل من الخاطبين ولكن ان لم يضبطه الدين ويجمله كان المال سببا الى تعالى كل منهما بماله على الاخر .
وهو مطلوب ايضا فى الرجل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اما معاوية فصعلوك لا مال له وهذا دليل على أن للمرأة أن ترد الخاطب إذا كان فقيراً .

٣- ان تكون المرأة ولودا
يفضل ان يتزوج الرجل من المرأة الولود ، فمن بعض الحكم التى شرع الزواج من اجلها المحافظة على النوع الإنساني .

---

[٢٨٧] **وفى رواية قَالَ: «طَلِّقْهَا»**
[٢٨٨] سنن ابى داوود برقم **٢٠٤٩** ، سنن النسائى برقم **٣٢٢٩**
[٢٨٩] بتصرف يسير تفسير ابن كثير ١٠/٦
[٢٩٠] كشاف القناع ١٠/٥

قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) "[٢٩١]

كما انه من نعم الله علينا الاولاد قال تعالى ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً)) "[٢٩٢]

وقال تعالى ((:الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً)) "[٢٩٣]

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» "[٢٩٤]

وتعرف انها ولودا بسلامة جسدها من الامراض التى تمنع الحمل ، وبحال اقاربها كأخواتها وعماتها وخالتها وبنات جنسها .

كما ان الاولاد غالبا ما يكونوا سببا لدوام العشرة فاذا حدثت المشاكل ولعب الشيطان براس الزوجين فانهم غالبا ما يؤثرون مصالح الاولاد على رغباتهم .

٤- ان تكون بكرا

والبكر افضل الا لو كان البيت بحاجة الى ثيب كأن كانت له زوجة وفارقها بالموت أو الطلاق وتركت له أبناء صغار يحتاجون إلى من تتولى تربيتهم فلا تستطيع البكر غالبا ان تدبر شئونهم بخلاف الثيب التى لها تجارب فى تربية الاولاد . فتكون الثيب أفضل .

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ

---

[٢٩١] سورة النساء الاية ١

[٢٩٢] سورة النحل الاية ٧٢

[٢٩٣] سورة الكهف الاية ٤٦

[٢٩٤] سنن ابى داوود برقم ٢٠٥٠ ، سنن النسائى برقم ٣٢٢٧ ، صحيح ابن حبان برقم ٤٠٥٧ ، مستدرك الحاكم برقم ٢٦٨٥ وقال الحاكم صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، ووافقه الذهبى

تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» "[٢٩٥]"
وفى الحديث افصاح بفضيلة البكر بما تألفه القلوب من المرح والمضاحكة والملاعبة . وقد اعتذر جابر رضى الله عنه عن زواجه من الثيب لأمور كانت خاصة به . وهو حاجتة إلى نكاح الثيب لتقوم على تربية أخواته لذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له بالبركة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا "[٢٩٦]"
بوب البخارى على هذا الباب بقوله : بَابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ

نازلة
ازالة غشاء البكارة

ليس كل من زالت بكارتها دليلا على ارتكابها للفاحشة فقد تزول البكارة لأسباب اخرى فينبغى مراجعة الاطباء فى مثل هذا قبل الصاق التهم بالأبرياء .
ومنها
١- وقوع حادث أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج ومن بينها غشاء البكارة مثل:
٢- السقوط أو الوثب العنيف أو التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب .
٣- الألعاب الرياضية والحركات العنيفة.
٤- ركوب الخيل.
٥- العادة السرية المستخدم فيها إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع.
٦- توجيه تيار مائي قوي جداً إلى المنطقة "

[٢٩٥] صحيح البخارى برقم **٥٢٤٧** ، صحيح مسلم برقم **(٧١٥)** واللفظ لمسلم
[٢٩٦] صحيح البخارى برقم **٥٠٧٧**

نازلة
الفحص الطبي

ظهر في العصر الحاضر نتيجة للتقدم العلمي ما يسمّى بالفحص الطبي قبل الزواج، وهو عبارة عن فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والجنسية والأمراض المعدية التي قد تؤثر على صحة الزوجين مستقبلاً أو على الأطفال عند الإنجاب.
وقد أثبتت هذه الفحوصات فعاليتها الواقية في الحدّ من الأمراض الوراثية والمعدية على حد سواء.
كما أنّها تقلل بدورها من نسبة المعاقين في المجتمع، وتحاول أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً.
كما أنّ هذه الفحوصات تجعل الزواج أكثر وضوحاً بحيث يقبل كل منهما على حياة زوجية بقلبٍ مطمئن بأنهما سينجبان الأولاد بإذن الله تعالى، وذلك لإمكانية الكشف عن وجود عقم في أحد الزوجين عن طريق هذه الفحوصات.
بل يمكن التحقق عن طريقها من عدم وجود عيوب عضوية تمنع من ممارسة علاقتهما الجنسية أو أمراض مزمنة تحول دون ديمومة الزواج واستمراريته كالسرطانات وغيرها.

ولقد كتبت في هذه المسألة أبحاث فقهية متعددة فضلاً عن الندوات والمؤتمرات المتعلقة بها ، فكانت نتيجة هذه الأبحاث والمؤتمرات التصريح بجواز الفحص الطبي حيث اعتبروه أمراً تؤيده النصوص الشرعية، لما يعود من المصالح العديدة على الأفراد والأسر والمجتمعات ، وذلك للإعتبارات التّالية :

١- أنّ عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظة على كيان الزوجية من الفسخ عند الغرر.
٢- أنّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى المحافظة على النسل، بل واعتبرته أحد المقاصد الخمس التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام به والحفاظ عليه ورعايته.
فقد دعا الأنبياء – عليهم الصّلاة والسلام – ربَهم – سبحانه وتعالى – بأن يرزقهم ذرية طيبة، حيث قال الله تعالى فيما قاله عن عبده زكريا: { قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة }"[٢٩٧]"

كما أنّ الشرع يشجّع أن يكون النسل صالحاً غير معيب، وقد دعا المؤمنون ربهم – سبحانه وتعالى – قائلين: { ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً

---

[٢٩٧] سورة آل عمران الاية ٣٨

}"[٢٩٨]"
ومعلوم أنّ الذرية لا تكون قرة أعين إذا كان المولود مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل.
وعلاوة على ذلك فإنّ الشريعة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية عن ابى هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» "[٢٩٩]"

بل قد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوج زوجةً من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم).] ، فهذا الحديث يدلل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.
ورغّب النّبي صلوات الله وسلامه عليه من أراد الخطبة بأن ينظر إلى المخطوبة، فقال عليه الصّلاة والسّلام: (انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً). ، فهذا يدلل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة وعلى أوليائها ذكر ذلك.

وخلاصة الحديث : إنّ الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وبناءً عليه لا مانع من اجرائه شرعاً بل لو قيل يندب ذلك لما كان بعيداً .

ولكن وعلى القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ؛ لا بد من التنبيه إلى ما يلي:
أ- أن الفحص الطبي ليس شرطاً من شروط صحة عقد الزواج، إنما هو أمر مستحسن.
ب- يجب أن يتم إجراء الفحص عند جهة موثوقة، ولا تكشف المرأة عن عورتها أمام رجل، ولا الرجل أمام المرأة.
ت- أن تبقى العيوب مستورة بين الطبيب وأصحاب الشأن في ذلك، فلا يحل للمقبلين على الزواج أن ينشر كل منهما عيب الآخر . "[٣٠٠]"

٥- الكفاءة بين الخاطبين
فإن الكفاءة بين الزوجين تعني تساويهما أو تقاربهما في عدة أمور أساسية: عقدية واجتماعية ومالية، وبعبارة أخرى: الدين والنسب واليسار .
لأن التقارب فى هذه الامور أدعى إلى الاستمرار، وابتعاد المستوى يؤدي إلى التنافر والقطيعة .

---

[٢٩٨] سورة الفرقان الاية ٧٤
[٢٩٩] صحيح البخارى برقم ٥٧٧٤ ، صحيح مسلم برقم (٢٢٢١)
[٣٠٠] بحث للمجلس الاسلامى للافتاء بيت المقدس منشور http://www.fatawah.net/Fatawah/390.aspx

نازلة
القول بان زواج الاقارب فيه اضعاف للنسل او تشويه له

استحب جماعة من الفقهاء أن ينكح الرجل امرأة أجنبية عنه ، أي ليس بينه وبينها نسب ، وعللوا ذلك بأمور :
الأول : نجابة الولد ، أي حسن صفاته ، وقوة بدنه ، لأنه يأخذ من صفات أعمامه وأخواله .
الثاني : أنه لا يؤمن أن يقع بينهما فراق ، فيؤدي إلى قطيعة الرحم .
قال المرداوى : (وَيُسْتَحَبُّ تَخَيُّرُ ذَاتِ الدِّينِ الْوَلُودِ الْبِكْرِ الْحَسِيبَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ) بِلَا نِزَاعٍ. ."[٣٠١]"
قال الرحيبانى : (الأجنبية) لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الفراق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها. وقد قيل: إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر"[٣٠٢]"
قال النووي : ويستحب دينه بكر نسيبة ليست قرابة قريبة "[٣٠٣]"

ونرى أن هذا اجتهاد من الفقهاء بنوه على هذه المصالح والمسألة ليس فيها نص ، لم تأت آية أو حديث صحيح في المنع من زواج الأقارب. بل قد جاءت الأدلة الشرعية بخلاف هذا .

١- قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا))

٢- قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، وهي ابنة عمته ، وزَوَّج ابنته فاطمة من ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وتزويجه ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع ، وغير ذلك. مما يدل على أنه لا حرج من زواج الأقارب.

وعلى هذا ، فمنع زواج الأقارب ، أو القول بأنه سبب لانتشار الأمراض أو وجود جيل مشوه أو مريض ، كلام غير صحيح.

---

[٣٠١] الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١٦/٨
[٣٠٢] مطالب اولى النهى ٩/٥
[٣٠٣] منهاج الطالبين ٢٠٤/١

نعم ، قد يوجد في زواج الأقارب . أو غيرهم . ما يسبب شيئاً من ذلك ، ولكنه ليس أمراً غالباً، بل يبقى في حدود القليل أو النادر.
وفي هذا يقول د. أحمد شوقي إبراهيم استشاري الأمراض الباطنية والقلب، ورئيس لجنة الإعجاز العلمي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
"إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في أبعاد هذا الموضوع لوجد أن القول " بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية " ليس قولا صحيحا في كل الأحوال . قد يكون صحيحا في حالات معينة ، ولكنه ليس صحيحا في كل الحالات ، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانونا عاما أو قاعدة عامة. "
إلى أن قال:
"وهكذا نجد في النهاية حتى في الأمراض المحكومة بجينات متنحية لا تفضيل لزواج الأقارب على زواج الأباعد ، ولا لزواج الأباعد على زواج الأقارب.
ولو كان في زواج الأقارب ضرر أكيد ما أحله الله تعالى لرسوله ، وأشار إليه صراحة في الزواج من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته " انتهى.
ولكن إذا ثبت شيء من ذلك بالتحاليل الطبية أو الكشوفات والأشعات ، أو بمعرفة الجينات الوراثية وطبيعة المرض ونحو ذلك ، وأوصى الأطباء بالمنع من الزواج من القريبة في صورة مخصوصة ، وليست قاعدة عامة – فلا حرج في ترك نكاح هذه المرأة القريبة بعينها .
أما أن يتخذ ذلك قاعدة عامة ، ينهى بها عن كل نكاح الأقارب ، خشية الأمراض الوراثية المتوهمة ، فهذا تصرف غير صحيح. "[٣٠٤]"

ومما ذكره الفقهاء أنه يخشى ضعف الأولاد، والتحقيق فيها لرأي الأطباء، وقد ثبت أن الأمر ليس قطعيا فيها.
اما الاحاديث التى وردت فى الاغتراب مثل «اغتربوا؛ لَا تُضووا»
قال الحافظ ابن الملقن الشافعي – رحمه الله – وَلم أر أَنا فِي الْبَاب فِي كتابٍ حَدِيثي مَا يسْتَأْنس بِهِ "[٣٠٥]"
وحديث : (لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويا)
قال الحافظ ابْن الصّلاح : لَا أجد لَهُ أصلا مُعْتَمدًا نقل ذلك عن ابن الصلاح جمع من الحفاظ كالحافظ ابن الملقن "[٣٠٦]" والحافظ ابن حجر"[٣٠٧]" والحافظ العراقي "[٣٠٨]"

---

[٣٠٤] من موقع الاسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/139517
[٣٠٥] البدر المنير ٥٠٠/٧
[٣٠٦] البدر المنير ٤٩٩/٧
[٣٠٧] التلخيص الحبير لابن حجر ٣٠٩/٣
[٣٠٨] تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقى ٩٧١/٢

الفصل الثانى
الافصاح عن العيوب والطباع

كل مرض أو عيب يؤثر على الحياة الزوجية ، أو يوجب نفور أحد الزوجين من الآخر ، يلزم بيانه ويحرم كتمانه. كما لو كان خصيا او مجبوبا او عنينا او كانت بها قرن او رتق ...او غير ذلك مما ينفر عن الزواج .

قال ابن القيم رحمه الله : وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ "[٣٠٩]"

فالقاعدة في إخبار الخاطب بمرض المخطوبة :
أ. أن يكون المرض مؤثِّراً على الحياة الزوجية ، ومؤثراً على قيامها بحقوق الزوج والأولاد.
ب. أو يكون منفّراً للزوج بمنظره أو رائحته.
ج. وأن يكون حقيقيّاً ، ودائماً ، لا وهماً متخيلاً ، ولا طارئاً ، يزول مع المدة ، أو بعد الزواج.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» "[٣١٠]"

ومن الشرع ايضا ان يخبر كل منهما الاخر بالطباع السيئة التى عليها ولا يخفيها .كالبخل والعصبية و العنف ....الخ ، حتى يكون امر كل منهما على بصيرة بلا غش ولا خداع .
قال البهوتى : (وَإِنْ اُسْتُشِيرَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ بَيَّنَهُ كَقَوْلِهِ عِنْدِي شُحٌّ، وَخُلُقِي شَدِيدٌ وَنَحْوِهِمَا) "[٣١١]"

قال الشيخ زكريا الأنصاري : ولو استشير في أمر نفسه في النكاح فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب "[٣١٢]"

ومن الشرع ايضا ان يخبر عن الاحوال الوظيفية ولا يكذب فقد يعمل فى عمل مؤقت لا يدوم او يكون هناك سبب سيفصل به عن العمل فيجب ان يخبرهم بذلك .
لأنه ربما تقبل المرأة ، أو يقبل أولياؤها بالزواج ، لأجل الاستقرار في العمل ، مما يكفل عيشة كريمة لها، ولو علموا بانتهاء العمل او بزواله ، ربما لم يقبلوا ذلك الوضع .

---

[٣٠٩] زاد المعاد لابن القيم ١٦٦/٥
[٣١٠] صحيح مسلم برقم **(١٠٢)**
[٣١١] كشاف القناع ١١/٥
[٣١٢] اسنى المطالب ١١٧/٣

فيؤجر ان شاء الله على توضيح هذا الامر ويكون من باب النصح للمرأة ، حتى تقدم على الزواج وهي على بيّنة من أمرها.

– كما ينبغى على كل من الخاطبين ان يكون امينا فى الاخبار عن صفات نفسه ولا يكذب ولا يتجمل .
قال تعالى ((لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) "[٣١٣]"
قال تعالي: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}"[٣١٤]"
وقال ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا)) "[٣١٥]"

[٣١٣] سورة العمران الاية ١٨٨
[٣١٤] سورة النجم الاية ٣٢
[٣١٥] سورة النساء الاية ٤٩

الفصل الثالث
الشورى وطلب النصيحة

فالشورى امر هام للإنسان فى جميع شئون حياته ، بل ان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما اوتى من حكمة وفطنة ورجاحة عقل امره الله تعالى بان يشاور اصحابه قال تعالى ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ))"[٣١٦]"
عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» "[٣١٧]"

– فعلى الخاطبين ان يستشيرا اهل الفضل .
ومن الفوائد التى ذكرها النووي فى حديث فاطمة بنت قيس
منها اسْتِحْبَابُ إرْشَادِ الْإِنْسَانِ إلَى مَصْلَحَتِهِ وَإِنْ كَرِهَهَا وَتَكْرَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهَا قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قال انكحى أسامة فنكحته .
ومنها قَبُولُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالِانْقِيَادُ إلَى إشَارَتِهِمْ وأن عاقبتها محمودة "[٣١٨]"

– كما ينبغى ان تشاور المخطوبة ايضا فى امور الخاطب ورضائها به من عدمه .

عن ابى هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» "[٣١٩]"
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»"[٣٢٠]"

– كما ينبغى على المستشار ان يكون امينا وان يصدق فى وصفه فهو مؤتمن في مشورته حتى لا يظلم احد الخاطبين ، وله ان يذكر المساوئ والعيوب ولا حرج فى ذلك حتى تعلم وليس هذا من الغيبة .
لان فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ اسْتَشَارَتْ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي تَزْوِيجِ أَبِي جَهْمٍ، أَوْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهَا أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ كِنَايَةً عَنْ كَثْرَةِ ضَرْبِهِ ، «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ» أَيْ: فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ

---

[٣١٦] سورة العمران الاية ١٥٩
[٣١٧] صحيح مسلم برقم **(٥٥)**
[٣١٨] شرح مسلم للنووى ١٠٧/١٠
[٣١٩] صحيح البخارى برقم ٥١٣٦ ، صحيح مسلم برقم (١٤١٩)
[٣٢٠] صحيح البخارى برقم ٦٩٤٦ ، صحيح مسلم برقم (١٤٢٠)

قال النووي بعد ان ذكر هذا الحديث : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الْغِيبَةَ تُبَاحُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الِاسْتِنْصَاحُ "[٣٢١]"

قال الدردير : (وَ) جَازَ (ذِكْرُ الْمَسَاوِئِ) لِلزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَيْ الْعُيُوبِ لِلتَّحْذِيرِ مِمَّنْ هِيَ فِيهِ وَمَحَلُّ الْجَوَازِ مَا لَمْ يُسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ وَإِلَّا وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ النَّصِيحَةِ."[٣٢٢]"

فى مطالب اولى النهى : وَعَلَى مَنْ اُسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ أَنْ يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِئَ أَيْ: عُيُوبٍ (وَغَيْرِهَا) وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْمَسَاوِئِ (غِيبَةً) مُحَرَّمَةً (مَعَ قَصْدٍ) بِذِكْرِ ذَلِكَ (النَّصِيحَةَ) لِحَدِيثِ «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» . وَحَدِيثِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» . وَإِنْ اُسْتُشِيرَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ بَيَّنَهُ وُجُوبًا، كَقَوْلِهِ: عِنْدِي شُحٌّ، وَخُلُقِي شَدِيدٌ، وَنَحْوُهُمَا"[٣٢٣]"

نازلة
تزييف الحقائق

من النساء من تلجا الى الغش والخداع لتظهر نفسها فى صورة حسنة امام الخاطب كصبغ الشعر ، لبس العدسات ،الرموش الصناعية ، الاظافر الصناعية ، لبس الكعب الطويل للمرأة القصيرة ، ....الخ بقصد التدليس على الخاطب ، فهذا من الغش المحرم وهو تدليس وخداع .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» "[٣٢٤]"

قال النووى : وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْقَصِيرَةِ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ حَتَّى مَشَتْ بَيْنَ الطَّوِيلَتَيْنِ فَلَمْ تُعْرَفْ فَحُكْمُهُ فِي شَرْعِنَا أنها ان قَصَدَتْ بِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْ قَصَدَتْ سَتْرَ نَفْسِهَا لِئَلَّا تُعْرَفَ فَتُقْصَدَ بِالْأَذَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاظُمَ أَوِ التَّشَبُّهَ بِالْكَامِلَاتِ تَزْوِيرًا عَلَى الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ "[٣٢٥]"

---

[٣٢١] شرح مسلم للنووى ٩٧/١٠
[٣٢٢] الشرح الكبير للدردير ٢٢٠/٢
[٣٢٣] مطالب اولى النهى ١١/٥
[٣٢٤] صحيح مسلم برقم **(٢٢٥٢)**
[٣٢٥] شرح صحيح مسلم للنووى ٩/١٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» "[٣٢٦]"

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» "[٣٢٧]"

نازلة
الزواج عن طريق مكاتب الزواج

الزواج عن طريق مكاتب الزواج جائز بضوابط منها
١- يتم النكاح مكتمل الشروط والأركان بحضور الولي والشهود .
٢- ان يكون اصحاب هذه المكاتب من اهل الثقة.
٣- لا يجوز أن يقوم بعرض صورة الفتاة أمام كل خاطب ، بل يخبره اولا بصفاتها فان رغِب فيها فله رؤيتها. لان النظر إنما أبيح للخاطب فقط إذا عزم على النكاح .

ولا باس بان يتقاضى الوسيط اجرا مقابل ذلك .

الفصل الرابع
الاستخارة فى الخطبة

وهدف العبد من الاستخارة توكيل الامر الى الله ان كان خيرا ان يوفقه اليه وان كان شرا ان يصرفه عنه .
ونظر الانسان دائما قاصر فعليه ان يجبر هذا التقصير بأن يكل الامر الى الله ليدبر له .
فقد يرى الانسان ان هذا الامر خير له بينما هو شر له والعكس .
قال تعالى:{ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}"[٣٢٨]" من اجل هذا شرعت الاستخارة .

وهى ان يصلى الانسان ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: " إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ

[٣٢٦] صحيح البخارى برقم ١٦٥/٧ ، صحيح مسلم برقم **(٢١٢٤)**
[٣٢٧] صحيح مسلم برقم **(٢١٢٥)**
[٣٢٨] سورة البقرة الاية ٢١٦

بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي – أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ – فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ "[٣٢٩]"

والزواج من اهم شئون الحياة فالأسرة هى النواة الاولى فى المجتمع لذا كان على كل من الخاطب والمخطوبة ان يستخير قبل الاقدام على الخطبة .

ولا يشترط تخصيص ركعتين للاستخارة ولكن يكفى ان يقال هذا الدعاء بعد اى ركعتين من النوافل .

نازلة
تعليق الخطبة على الرؤى والمنامات

بعض الناس يعتقد ان المراد من الاستخارة هو ان يرى رؤية فان كانت خيرا مضى فى الامر وان كانت شرا ابتعد عنه .
وهذا خطا فالاستخارة المراد منها انك توكل الله ان يختار لك الخير .
وعلى هذا فعليك ان تصلى ركعتين وتدعوا بهذا الدعاء فان كان الامر خيرا سيوفقك الله اليه وان كان شرا سيصرفه الله عنك .

اما المعرفة المتحصلة عن طريق الرؤى والمنامات غير منضبطة ، وهى مصادر موهومة لا تحقق أدنى مستويات العلم ، واغلبها حديث نفس .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " .... وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ .... "[٣٣٠]"

فالشيطان له نصيب مما يراه الإنسان في منامه ، كما للنفس نصيب أيضا ، ، فكيف يطمئن المسلم إلى منام رآه ثم يبني عليه اختياره وهو يعلم أن الشيطان قد يكون له منه أوفر حظ ونصيب ؟!

---

[٣٢٩] صحيح البخارى برقم **٦٣٨٢**
[٣٣٠] صحيح مسلم برقم **(٢٢٦٣)**

الباب الخامس
العدول عن الخطبة

ونتكلم فى هذا الباب عن فصول
الفصل الاول: حكم العدول عن الخطبة
الفصل الثانى :اثر العدول على الهدايا
الفصل الثالث : التعويض عن الاضرار التى من اثر العدول
الفصل الرابع : اثر العدول على المهر
الفصل الخامس : اثر العدول على الشبكة

الفصل الاول
حكم العدول عن الخطبة "[٣٣١]"

كما قلنا بعد تعريف الخطبة انها وعد بالزواج وليست ركنا من اركان النكاح وليست عقدا ملزما ولكل خاطب من الخاطبين العدول عنها بمسوغ مشروع ، ويكره العدول ان لم يكن هناك مسوغ للعدول .

ان كان العدول عن الخطبة لسبب غير مشروع فالجميع على كراهته .

اما ان كان العدول بغير سبب : فقد اختلفوا على اقوال

القول الاول : يكره العدول عن الخطبة للمالكية"[٣٣٢]"
استدلّ المالكية على كراهة العدول عن الخطبة بالأدلة المانعة من خلف الوعد –لأن الخطبة وعد بالزواج–

١– قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) "[٣٣٣]" .
فالعهد يُطلب الوفاء به، وهي من الأمور التي يسأل الله تعالى عنها العبدَ يوم القيامة .

---

[٣٣١] استفدت في هذا المبحث من دار الافتاء بالاردن
http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=2#.V22rLRLQ_IV
[٣٣٢] الفواكه الدوانى للنفراوى ١١/٢ ، مواهب الجليل ٤١١/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشى ١٦٨/٣
[٣٣٣] سورة الاسراء الاية ٣٤

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " "[٣٣٤]"

القول الثانى : ان كان العدول بغير سبب فيكره وان كان العدول بسبب فيجوز . الحنفية "[٣٣٥]"والحنابلة "[٣٣٦]"

١- عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انه كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»"[٣٣٧]"

جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– للخاطب الأول حقّ الترك، وأجاز له التنازل للخاطب الثاني، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– يجوّز العدول عن الخطبة ويصور هذا العدول بصورتين: الترك، أو إعطاء الإذن للغير كي يتقدم لخطبة الفتاة، وفيه إشعار بإسقاط الحق، النابع من العدول عن الخطبة. ولم يجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– جواز الترك معلقًا على سبب بل جعله حقًا للخاطب الأول.

٢- ان عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رضى الله عنه – خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ "[٣٣٨]"

الشاهد : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ .

وجه الدلالة:

لو كان الإعراض عن الخطبة مكروهًا لما أنكر النبي –صلى الله عليه وسلم– على سيدنا علي –رضي الله عنه– كي لا يضطره للوقوع في المكروه، بل لأن العدول جائز وهو حق للخاطب أدى إنكار النبي –صلى الله عليه وسلم– على سيدنا علي –رضي الله عنه– أن يقع في الجائز ممارسًا حقه.

---

[٣٣٤] صحيح البخارى برقم **٣٣** ، صحيح مسلم برقم **(٥٩)**

[٣٣٥] البحر الرائق ١٩٨/٣

[٣٣٦] المغنى لابن قدامة ١٤٦/٧ ويفهم هذا من قوله ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة، إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأن الحق لها، وهو نائب عنها في النظر لها، فلم يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه.... وإن رجعا عن ذلك لغير غرض، كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد .، كشاف القناع ١٩/٥

[٣٣٧] صحيح البخارى برقم **٥١٤٢**

[٣٣٨] صحيح البخارى برقم **٣٧٢٩** ، صحيح مسلم برقم **(٢٤٤٩)**

فى مطالب اولى النهى : (وَلَا يُكْرَهُ لِوَلِيٍّ) مُجْبِرٍ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِجَابَةِ لِغَرَضٍ، (وَلَا) يُكْرَهُ (لِامْرَأَةٍ) غَيْرِ مُجْبَرَةٍ، (رُجُوعٌ عَنْ إجَابَةٍ لِغَرَضٍ) صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَمَّنْ يَدُومُ الضَّرَرُ فِيهِ، فَكَانَ لَهَا الِاحْتِيَاطُ لِنَفْسِهَا وَالنَّظَرُ فِي حَظِّهَا وَالْوَلِيُّ قَائِمٌ مَقَامَهَا فِي ذَلِكَ (وَإِلَّا) يَكُنْ الرُّجُوعُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ (كُرِهَ) مِنْهُ وَمِنْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالرُّجُوعِ عَنْ الْقَوْلِ، وَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْ، كَمَنْ سَاوَمَ سِلْعَتَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا."[٣٣٩]"

الترجيح:
جواز العدول عن الخطبة إن كان للعدول سبب، أما العدول دون سبب فمكروه؛ لأنه من قبيل خلف الوعد .

[٣٣٩] مطالب اولى النهى ٢٥/٥

الفصل الثانى
اثر العدول على الهدايا

اختلف الفقهاء في اثر العدول عن الخطبة على الهدايا ، وكان خلافهم كالتالى .

القول الاول : للحنفية "[٣٤٠]"ان هدايا الخطبة فى حكم الهبة فيجوز الرجوع فيها الا لمانع ، ويرد ما كان قائما اما ما هلك فلا يسترده .
في مجمع الضمانات : بَعَثَ بِهَدَايَا إلَى خَطِيبَةِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ قَبْلَ الزِّفَافِ يَرْجِعُ الْأَبُ بِالْقَائِمِ مِنْهَا دُونَ الْهَالِكِ "[٣٤١]"
فى مجمع الانهر : خَطَبَ بِنْتَ رَجُلٍ وَبَعَثَ إلَيْهَا أَشْيَاءَ وَلَمْ يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا فَمَا بَعَثَ لِلْمَهْرِ يُسْتَرَدُّ عَيْنُهُ قَائِمًا وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالِاسْتِعْمَالِ، أَوْ قِيمَتُهُ هَالِكًا، وَكَذَا مَا بُعِثَ هَدِيَّةً وَهُوَ قَائِمٌ دُونَ الْهَالِكِ وَالْمُسْتَهْلَكِ "[٣٤٢]"

* وموانع الرجوع فى الهبة عند الحنفية ما يلى :

١- الزيادة : ويفرقون فى الزيادة بين المتصلة والمنفصلة
الزيادة المتصلة هى المانع من الرجوع عندهم كقطعة قماش تم تفصيلها .
في مجمع الضمانات : أَرْسَلَ إلَى خَتْنِه ثِيَابًا فَقَبَضَهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا إذَا خَاطَهَا الْخَتْنُ."[٣٤٣]"
قال ابن عابدين : وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع، كما لو كان ثوبا فصبغته أو خاطته "[٣٤٤]"
اما المنفصلة فلا تمنع من الرجوع كما لو كانت ماشيه فولدت . فيرجع بالأصل لا المولود .
والمقصود بالزيادة هنا الزيادة فى عينه لا فى قيمته فلو كان قطعة من ذهب زاد سعرها فله الرجوع لعدم الزيادة فى عينها .
قال السرخسى : وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ زَادَ فِي سِعْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي الْعَيْنِ "[٣٤٥]"

٢- موت الواهب او الموهوب له

---

[٣٤٠] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٣
[٣٤١] مجمع الضمانات ٣٤٠/١
[٣٤٢] مجمع الانهر ٣٦٢/١
[٣٤٣] مجمع الضمانات ٣٤٢/١
[٣٤٤] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٣
[٣٤٥] المبسوط للسرخسى ٥٦/١٢

لأنه بموت الواهب سقط حقه فى الرجوع
وبموت الموهوب له انتقلت الهدية الى ورثته . "[٣٤٦]"

٣- أَخْذُ الْعِوَضِ عنها "[٣٤٧]"
اى المكافئة عليها او اعطاؤه مقابل لها .
فلو كافئه على هديته اى هدية مقابل اخرى من الطرفين ، ويشترط ان يقول المكافئ هذه مقابل هديتك .

٤- هلاك الهدية او خروجها عن ملكية الموهوب له ."[٣٤٨]"
كما لو كان طعاما فأكله المهدى اليه او شيئا باعه . لِأَنَّ تَبَدُّلَ الْمِلْكِ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ .

القول الثاني : للمالكية وعنهم روايتين
الرواية الاولى بعدم الرجوع مطلقا سواء كان العدول من الخاطب او المخطوبة وسواء كانت الهدية باقية ام لا . "[٣٤٩]"
قال الدسوقي : فَإِنْ أَهْدَى أَوْ أَنْفَقَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَمِثْلُ الْمُعْتَدَّةِ غَيْرُهَا، وَلَوْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا "[٣٥٠]"

الرواية الثانية : يفرق بين الرجوع ان كان من الخاطب او من المخطوبة . "[٣٥١]"

فان كان الرجوع من المخطوبة كان للخاطب الحق فى استرداد الهدايا لأنه انما اعطى ليتم الزواج ولم يتم . الا ان وجد بينهما شرط بعدم استرداد الهدايا او كان هناك عرف بعدم استردادها ، فيتبع الشرط او العرف .
وان كان الرجوع من الخاطب فليس له الحق فى استرداد الهدايا . الا ان وجد بينهما شرط باستردادها او كان هناك عرف باستردادها ، فيتبع الشرط او العرف .
ويكون الرجوع بعين الشيء ان كان موجودا او قيمته ان كان تالفا .

قال الصاوى : (وَ) جَازَ (الْإِهْدَاءُ فِيهَا) : أَيْ فِي الْعِدَّةِ ....فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ. وَكَذَا لَوْ أَهْدَى أَوْ أَنْفَقَ لِمَخْطُوبَةٍ غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ

---

[٣٤٦] المبسوط للسرخسى ٥٦/١٢ ، بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٩/٦ ، البحر الرائق ٢٩٢/٧
[٣٤٧] المبسوط للسرخسى ٥٦/١٢
[٣٤٨] المبسوط للسرخسى ٥٦/١٢
[٣٤٩] حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢١٩/٢
[٣٥٠] حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢١٩/٢
[٣٥١] حاشية الصاوى = بلغة السالك ٣٤٨/٢ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢١٩/٢

الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا إلَّا لِعُرْفٍ أَوْ شَرْطٍ. وَقِيلَ: إنْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ لَمْ يَتِمَّ، وَاسْتُظْهِرَ."[٣٥٢]
قال الدسوقى : وَالْأَوْجَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا إذَا كَانَ الِامْتِنَاعُ مِنْ جِهَتِهَا إلَّا لِعُرْفٍ أَوْ شَرْطٍ. "[٣٥٣]

القول الثالث : للشافعية
ان كانت الهدية مجردة بدون قصد فلا استرداد .
اما ان كان ارسل الهدية ليزوجوه

فجاء عن الشافعية قولين
الاول : له استرداد الهدايا ان كانت قائمة او قيمتها ان هلكت ، سواء كان العدول منه او منها .

قال الرافعى : وَفِي كُلِّ مَحَلٍّ أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ فِيهِ شَيْءٍ عَلَى قَصْدِ تَحْصِيلِ غَرَضٍ أَوْ عِوَضٍ فَلَمْ يَحْصُلْ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ أَكْله فَعَلَى هَذَا إذَا خَطَبَ امْرَأَةً فَأَجَابُوهُ فَبَعَثَ شَيْئًا وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ هَدِيَّةً وَقَصَدَ إبَاحَتَهُ عَلَى قَصْدِ أَنْ يُزَوِّجُوهُ فَإِذَا لَمْ يُزَوِّجُوهُ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ."[٣٥٤]

فى حاشية الجمل : سُئِلَ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً لِيَتَزَوَّجَهَا فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَهُ أَوْ لَا ؟
فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى مَنْ دَفَعَهُ لَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مَأْكَلًا أَمْ مَشْرَبًا أَمْ مَلْبَسًا أَمْ حَلْوَى أَمْ حُلِيًّا وَسَوَاءٌ رَجَعَ هُوَ أَمْ مُجِيبُهُ أَمْ مَاتَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَنْفَقَهُ لِأَجْلِ تَزَوُّجِهَا فَيَرْجِعُ بِهِ إنْ بَقِيَ وَبِبَدَلِهِ إنْ تَلِفَ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَى التَّعَرُّضِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ الْهَدِيَّةَ لَا لِأَجْلِ تَزَوُّجِهِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إذْ لَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي عَدَمِ الرُّجُوعِ. "[٣٥٥]

القول الثانى عند الشافعية :
إنْ كَانَ الرَّدُّ مِنْهُمْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يُهْدِ لَهُمْ إلَّا بِنَاءً عَلَى أَنْ يُزَوِّجُوهُ وَلَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ "[٣٥٦]" وهذا القول يلتقي مع ما قاله المالكية.

القول الرابع : للحنابلة ان كان العدول منها فللخاطب الرجوع في هديته لأنه ما اهدى الا ليزوجوه . ويرجع بهديته إن كانت باقية، أو بدلها إن تلفت. "[٣٥٧]"

---

[٣٥٢] حاشية الصاوى = بلغة السالك ٣٤٨/٢
[٣٥٣] حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢١٩/٢ ، ٢٢٠
[٣٥٤] الفتاوى لبفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى ١١٣/٤
[٣٥٥] حاشية الجمل ١٢٩/٤
[٣٥٦] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى ٩٤/٤

وان كان العدول منه فليس له الرجوع .

فى مطالب اولى النهى : (وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنْ الْمَهْرِ) نَصًّا (فَمَا) أَهْدَاهُ الزَّوْجُ مِنْ هَدِيَّةٍ (قَبْلَ عَقْدٍ إنْ وَعَدُوهُ) بِأَنْ يُزَوِّجُوهُ (وَلَمْ يَفُوا) بِأَنْ زَوَّجُوا غَيْرَهُ (رَجَعَ بِهَا) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَهَا فِي نَظِيرِ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ هُوَ لَا رُجُوعَ لَهُ "[٣٥٨]

و (يَرْجِعَ) بِهَدِيَّتِهِ إنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، أَوْ بَدَلِهَا إنْ تَلِفَتْ (كَزَوْجٍ) خَطَبَ امْرَأَةً، وَ (وَعَدَ) هـ أَوْلِيَاؤُهَا أَنْ يُزَوِّجُوهَا مِنْهُ (وَلَمْ يَفُوا لَهُ) بِمَا وَعَدُوهُ مِنْ التَّزْوِيجِ وَكَانَ قَدْ أَهْدَى لَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَجَابُوهُ قَبْلَ عُدُولِهِمْ عَنْ التَّزْوِيجِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَهْدَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ ذَلِكَ عَلَى عِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ"[٣٥٩]

وبعد هذا نخلص إلى أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين في حكم الهدايا حال العدول عن الخطبة:

الفريق الأول:

يجيز للمهدي الرجوع مطلقًا، وهم الحنفية وبعض الشافعية، هذا إذا استثنينا الحالات المانعة من الرجوع في الهبة، والتي سبق ذكرها عند الحنفية .

الفريق الثاني:

يجيز للمهدي الرجوع إذا لم يكن هو المتسبب في العدول، بل كان العدول من الطرف الآخر، وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم، وبعض الشافعية، وهو قول الحنابلة.

والراجح : أن الفسخ إن جاء من الخاطب ، فليس له الرجوع والمطالبة بهداياه ، وإن كان الفسخ من المخطوبة ، فله المطالبة بذلك ، لأن هديته ليست هبة محضة ، وإنما هي هبة يراد منها العوض ، وهو التزويج ، فإذا لم يزوجوه جاز له الرجوع في الهبة . وإلى هذا ذهب المالكية .

ولكن العمل الان في المحاكم جارى على المذهب الحنفى

على ان الهدايا في الخطبة تأخذ حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري العمل عليه بالمحاكم طبقًا لنص الإحالة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م، والهبة شرعًا يجوز استردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها، فيجوز حينئذ للخاطب أن يطالب باسترداد الشبكة والهدايا، وعلى المخطوبة الاستجابة لطلبه، أما إذا كانت الشبكة أو الهدايا مستهلكة كنحو أكل أو شرب أو لبس فلا تسترد بذاتها أو قيمتها؛ لأن الاستهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة شرعًا.

---

[٣٥٧] الفروع لابن مفلح ٣٢٥/٨

[٣٥٨] مطالب اولى النهى ٢١٤/٥

[٣٥٩] مطالب اولى النهى ٢١٤/٥

الفصل الثالث
التعويض عن الاضرار التى من اثر العدول

العدول عن الخطبة قد يوقع ضرر على احد الخاطبين وقد يكون الضرر ماديا وقد يكون معنويا

ومثال الضرر المادي :
كما لو طلب اثاثا بمواصفات لا تصلح الا لبيته ، او كما لو طلب منها ترك وظيفتها ، او كما لو طلبت منه اثاثا بمواصفات خاصة قد لا ترضى به غيرها ، او تطلب منه ترك بيته وشراء بيت جديد ، او قد يكون باع شيئا من ممتلكاته بثمن بخس لإتمام الخطبة .

ومثال المعنوي
كما لو فوت عليها اكثر من خاطب من اهل الفضل ، وكما لو طالت فترة الخطبة حتى كبر سنها ، او كما لو طلب منها ترك دراستها .
ومثل التأثير على سمعتهما فكما هى عادة الناس سيسالون لماذا تركته ؟؟ لماذا تركها ؟؟ وقد يسبب ذلك بعد الناس عن خطبتهما تخوفا منهما ، ويكونا محلا للقيل والقال .

فهل يحق للطرف الذى اصابه الضرر ان يطلب تعويضا من الاخر ؟؟

هذه القضية تعد من النوازل حيث لم يتكلم فيها الفقهاء القدامى وذلك لأسباب منها
١- لوجود روح التسامح والنفس الصافية والعفو بخلاف هذا الزمان الذى تغيرت فيه الطباع وكثرت فيه الاطماع.
٢- كما ان فسخ الخطبة كان نادرا ما يحدث فى زمنهم بخلاف هذا الزمان الذى اصبح فيه العدول امر طبيعي بل قلما تجد رجلا او امرأة تزوج من المرة الاولى فقد يكون خطب واحده او اثنين او ثلاثة او اكثر وهى كذلك .

الاتجاه الاول : عدم التعويض مطلقا ومن القائلين به الشيخ محمد نجيت المطيعي (مفتي الديار المصرية سابقًا) وأ. د. محمد عقلة الإبراهيم وأ. د. عمر سليمان الأشقر ود عبد الكريم زيدان .

١- لان الخطبة مجرد وعد يجوز لأى طرف من الاطراف الرجوع عنه . وطالما كان العدول مباحا فلا تعويض .
٢- ان الضرر يقع على الطرفين حتى وان لم يكن ماديا فقد يكون معنويا .

الاتجاه الثانى : عدم التعويض الا ان صاحب هذا العدول افعال ضارة نتيجة التغرير ممن عدل كأن اغراها بترك وظيفتها ففعلت فتنشأ المسئولية عن هذا التغرير ، التعويض يكون عن الضرر المادي فقط الناتج عن التغرير. دون المعنوي، وممن قال بذلك الشيخ محمد أبوزهره والزحيلى .

الاتجاه الثالث : التعويض مطلقا قال به الشيخ محمود شلتوت (شيخ الأزهر الشريف سابقًا) والشيخ مصطفى السباعى
١- للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار
٢- للقاعدة الفقهية الضرر يزال

الاتجاه الرابع : انها مسالة تقديرية مرتبطة بالعدل
فان كان العدل يقتضى التعويض حكم به والا فلا . "[٣٦٠]"

والراجح عندى : عدم التعويض الا ان صاحب هذا العدول افعال مادية ضارة مستقلة عن العدول ليس لها سبب جوهري ويقدرها القاضى بحسب كل حالة مرتبطة بالعدل .
اما ان كان للعدول اسباب جوهرية ، او كان الضرر معنويا فلا تعويض .
١- لان القول بالتعويض مطلقا قد يلجئ المسبب للضرر الى اتمام الزواج مع كرهه له هروبا من التعويض مما يسبب الضرر الاكبر مستقبلا .
٢- ان القول بالتعويض مطلقا يخالف طبيعة الخطبة فيجعلها اشبه بما يترتب على الطلاق من نفقة وصداق وغيره .
٣- ان فتح باب التعويض سيجعل للمضرور سبيلا فى التنكيل بالآخر والانتقام منه وإلجائه لأبواب القضاء التى لا تنتهى الا بعد زمن طويل .

وبالنسبة للوضع فى القانون فقد اخذ بعدم التعويض الا ان كان الضرر مستقلا عن العدول .
ففى الطعن رقم ١٣ لسنة ق بتاريخ ١٤-١٢-١٩٣٩ من محكمة النقض قضت بالاتى

إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج . و هذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين ، فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت يشاء ، خصوصاً و أنه يجب فى هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية فى مباشرته لما للزواج من الخطر فى شئون المجتمع ، و

[٣٦٠] يراجع فى هذه الاتجاهات شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للصابونى ١ /٤٧ ، المفصل عبد الكريم زيدان ٧٦/٦- ٧٨ ، الاحوال الشخصية لمحمد ابو زهره ٣٧ ، ٣٨ ، احكام الزواج عمر الاشقر ٧٥، ٧٦

هذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض . و لكن إذا كان الوعد بالزواج و العدول عنه قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما أستقلالاً تاماً ، و كانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين ، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه . و ذلك على أساس أنها هى فى حد ذاتها – بغض النظر عن العدول المجرد – أفعال ضارة موجبة للتعويض. "[٣٦١]"

والاضرار المستقله عن العدول مثل ما قضت به محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٠ حيث حكمت بـ :

صور الفسخ الموجب للتعويض :
١ . يستوجب التعويض متى تسبب الخاطب بطلبه من المخطوبة له ان تترك عملها ثم تركته لإتمام الزواج ثم قام بعدها بفسخ الخطبة .
٢ . اذا اشترطت المخطوبة من الخاطب تجهيزات خاصة لمسكن الزوجية ثم عادت بعد ان تكبد نفقات باهظة و عدلت عن الخطبة . "[٣٦٢]"

[٣٦١] الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٣٩
[٣٦٢] **الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٠**

الفصل الرابع
اثر العدول على المهر

للخاطب أن يستردّ ما دفعه على حساب المهر فان كان قائما فيسترده بعينه ، وإن هلك أو استهلك فله بديله او قيمته . لان المهر مقدم لإتمام الزواج ولم يتم . وهذا للحنفية "[٣٦٣]"

فى مجمع الانهر : خَطَبَ بِنْتَ رَجُلٍ وَبَعَثَ إلَيْهَا أَشْيَاءَ وَلَمْ يُزَوِّجْهَا أَبُوهَا فَمَا بَعَثَ لِلْمَهْرِ يُسْتَرَدُّ عَيْنُهُ قَائِمًا وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالِاسْتِعْمَالِ، أَوْ قِيمَتُهُ هَالِكًا، وَكَذَا مَا بُعِثَ هَدِيَّةً وَهُوَ قَائِمٌ دُونَ الْهَالِكِ وَالْمُسْتَهْلَكِ "[٣٦٤]"

قال الحصفكى فى الدر المختار : خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما) فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكا) لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد "[٣٦٥]"

وفي معنى ذلك أيضا : قول ابن حجر الهيتمي رحمه الله من فقهاء الشافعية :
"خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ بِلَا لَفْظٍ إلَيْهَا مَالًا قَبْلَ الْعَقْدِ أَيْ وَلَمْ يَقْصِدْ التَّبَرُّعَ ثُمَّ وَقَعَ الْإِعْرَاضُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ رَجَعَ بِمَا وَصَلَهَا مِنْهُ ... لِأَنَّهُ سَاقَهُ بِنَاءً عَلَى إنْكَاحِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ "[٣٦٦]""

وبالبحث لم يوجد فى باقى المذاهب مثل هذا الحكم ، وإنما يفهم من كلامهم بعد تأمل تعريفاتهم للصداق، أن الحكم عندهم ينبغي أن لا يغاير الحكم عند الحنفية في هذه المسألة.

فالصداق عندهم هو العوض المسمى بالنكاح فلا يجب الا بنكاح ولا نكاح ولا عقد بين الخاطبين فبعدول أحدهما وعدم العقد لم تستحق المخطوبة المهر فينبغي عليها أن تعيده للخاطب. وإلا فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل .
وهكذا تلتقي آراء الفقهاء جميعًا عند نقطة مهمة ألا وهي: أن المهر لا يجب إلا بعقد النكاح، وفي حال الخطبة لا يوجد عقد نكاح، فاحتفاظ المرأة بالمهر بعد عدول أحد الطرفين حيازة للمال بغير سبب مشروع؛ فعليها إعادة المال لصاحبه ."[٣٦٧]"

---

[٣٦٣] مجمع الانهر ٣٦٢/١ ، الدر المختار ١٥٣/٣
[٣٦٤] مجمع الانهر ٣٦٢/١
[٣٦٥] الدر المختار ١٥٣/٣
[٣٦٦] تحفة المحتاج ٤٢١/٧
[٣٦٧] العدول عن الخطبة لمفتى الاردن حسان ابو عرقوب
http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=2#.V0y3jiEl3IV

الفصل الخامس
اثر العدول على الشبكة

هل نقول: إن الشبكة من المهر فتأخذ حكم المهر .
أم نقول: إنها من الهدايا؛ فتأخذ حكم الهدية .

اولا : لو صرّح الخاطب لخطيبته بأنّ هذه الشبكة من المهر فهى من المهر ، ولو صرح بانها هدية من الهدايا فالأمر كما قال .
ثانيا : ان لم يصرح فنرجع الى العرف وهو يختلف من مكان لآخر لأن للعرف اعتبارًا في الشرع، إذ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

فإن كانت الشبكة جزءا من المهر ، وعُلم ذلك ، بالتصريح ، أو بجريان العرف في البلد ، فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة ، سواء تم الفسخ من جهته أو جهتها ؛ لأن المهر لا يُستحق شيء منه إلا بالعقد ، وإذا دُفع إلى المخطوبة كان أمانة في يدها حتى يتم العقد. كما وضحنا فى المبحث السابق .

وإن كانت الشبكة هدية من الهدايا ، ففي حكمها خلاف ، والراجح : أن الفسخ إن جاء من الخاطب ، فليس له الرجوع والمطالبة بهداياه ، وإن كان الفسخ من المخطوبة ، فله المطالبة بذلك ، لأن هديته ليست هبة محضة ، وإنما هي هبة يراد منها العوض ، وهو التزويج كما رجحنا في الهدايا على مذهب المالكية وان كان المعمول به مذهب الحنفية وقد وضحنا ذلك .

واعتقد ان تشدد الاهل فى الشبكة وطلبها بأغلى الاثمان يجعلها من قبيل المهر . اذ لو كانت هديه لتركوا الامر لصاحب الهدية ان يأتي بما شاء او لا يأتي ولا الزام عليه .

وفى فتوى لدار الافتاء المصرية برقم ٢٤٢٨
ان الشبكة التى قدمها الخاطب جرى عرف البلاد على انها من المهر لاتفاق الناس عليها فهذا يخرجها عن كونها من الهدايا ، والمخطوبة المعدول عنها ليست زوجه فلا تستحق شيئا من المهر "[٣٦٨]"

---

[٣٦٨] http://www.dar-alifta.gov.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=2428&text=%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A8%D8%A9&MoftiIds=

المراجع

*** اولا :- القران الكريم**
*** ثانيا :- كتب التفسير**

١- الكتاب: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
طبعة : دار الكتب العلمية

٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي
(المتوفى: ٦٧١هـ) طبعة : دار الكتب المصرية – القاهرة

٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)
الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

*** ثالثا :- كتب السنة**

١- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)
طبعة : دار ابن رجب ، دار الفوائد

٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
طبعة : دار ابن رجب، دار الفوائد

٣- سنن ابى داوود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٤- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت

٥-سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد
(المتوفى: ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية

٦- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي
(المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة

٨- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

رابعا : شروح الاحاديث

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

٤- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٥- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر

٦- شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت

خامسا: كتب اللغة

١- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٣- معجم مقاييس اللغة
المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر

*** سادسا / كتب الفقه :-**

(١-) الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).....طبعة: دار الكتاب الإسلامي

٢- رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) .....طبعة: دار الفكر-بيروت

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) .....طبعة: دار الكتب العلمية

٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
طبعة ..... دار المعرفة – بيروت

٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بدامادأفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) طبعة ...دار إحياء التراث العربي

٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان

٧- مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)
طبعة .... دار الكتاب الإسلامي

٨- الجوهرة النيرة
المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) طبعة .... المطبعة الخيرية

(٢-) الفقه المالكى

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) طبعة ..... دار الفكر

٢- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) طبعة .... دار الفكر للطباعة – بيروت

٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) طبعة ..... دار الفكر – بيروت

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) طبعة ..... دار الفكر

٥- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) طبعة : دار الغرب الإسلامي- بيروت

٦- القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)طبعة : دار الحديث – القاهرة

٨- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) طبعة ..... دار الكتب العلمية

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)
طبعة ..... دار الكتب العلمية

١٠- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) طبعة ..... مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

(٣-) الفقه الشافعى

١-الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
طبعة : دار المعرفة – بيروت

٢- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) طبعة: دار الفكر

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) طبعة: دار الكتب العلمية

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) طبعة: دار الفكر، بيروت

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) طبعة: دار الكتب العلمية

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش
طبعة .... المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض طبعة... دار الفكر

١٠- حاشية البجيرمي على شرح المنهج : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي

(٤-) الفقه الحنبلى :-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)طبعة: دار إحياء التراث العربي

٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) طبعة : عالم الكتب

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) طبعة : دار الكتب العلمية

٤- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

٥- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) طبعة : عالم الكتب

٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) طبعة: المكتب الإسلامي

(٥-) الفقه الظاهرى:-

١- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) طبعة: دار الفكر - بيروت

*** سابعا : كتب معاصره**

مسائل متفرقة في فقه الأسرة(النكاح)، د. محمد بن سليمان المنيعي
شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للصابونى
المفصل عبد الكريم زيدان
الاحوال الشخصية لمحمد ابو زهره
، احكام الزواج عمر الاشقر
العدول عن الخطبة لمفتى الاردن حسان ابو عرقوب
فتاوى يسألونك د حسام الدين بن موسى عفانة

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
موضوع البحث **احكام خطبة النكاح والنوازل المتعلقة بها (دراسة فقهية مقارنة)** **الباب الاول : تعريف الخطبة وأدلة مشروعيتها وحكمها وحكمة مشروعيته** **الفصل الاول / تعريف الخطبة وادلة مشروعيتها** المبحث الاول : تعريف الخطبة لغة وشرعا المبحث الثانى : ادلة مشروعية الخطبة **الفصل الثانى / حكم الخطبة و حكمة مشروعيتها** المبحث الاول : حكمة مشروعيته الخطبة المبحث الثانى : حكم الخطبة المبحث الثالث : انواع الصيغة في الخطبة **الباب الثانى : من تحرم خطبتها** **الفصل الاول : المحرمات تحريما مؤبد او مؤقتا** المبحث الاول : المحرمات تحريما مؤبدا قد يكون المبحث الثانى : المحرمات تحريما مؤقتا **الفصل الثانى : المعتدة** المبحث الاول : المعتدة من طلاق رجعى : المبحث الثانى : المعتدة من طلاق بائن المبحث الثالث / المعتدة من نكاح فاسد او فسخ المبحث الرابع / المعتدة من الوفاة **الفصل الثالث : خطبة المخطوبة (الخطبة على الخطبة)**	

المبحث الاول : الادلة على حرمة الخطبة على الخطبة المبحث الثانى : حكم العقد المترتب على من خطب على خطبة اخيه المبحث الثالث : حالات الخطبة على الخطبة المبحث الرابع : خطبة المرأة على المرأة **الفصل الرابع : الخطبة حال الاحرام** **<u>الباب الثالث : احكام النظر الى المخطوبة</u>** **الفصل الاول : النظر الى الاجنبية** **الفصل الثانى : النظر الى المخطوبة** المبحث الاول : حكم النظر الى المخطوبة المبحث الثانى : تكرار النظر المبحث الثالث : شروط النظر الى المخطوبة المبحث الرابع : المقدار الذى يباح النظر اليه من المخطوبة المبحث الخامس : التوكيل بالنظر المبحث السادس : الخلوة بالمخطوبة المبحث السابع : لمس المخطوبة **<u>الباب الرابع : آداب الخطبة</u>** **الفصل الاول : اسس الاختيار** **الفصل الثانى :الافصاح عن العيوب** **الفصل الثالث : الشورى وطلب النصيحة** **الفصل الرابع : الاستخارة فى الخطبة** **<u>الباب الخامس : العدول عن الخطبة</u>** **الفصل الاول: حكم العدول عن الخطبة** **الفصل الثانى :اثر العدول على الهدايا** **الفصل الثالث : التعويض عن الاضرار التى من اثر العدول** **الفصل الرابع : اثر العدول على المهر** **الفصل الخامس : اثر العدول على الشبكة**	